التوزيع العادل للدخل والثروة من منظور إسلامي

د. السيد عطية عبد الواحد(*)

تمهيد:

لامندوحة في أن كل نظام اقتصادي إنما يعمل تحت مظلة بعض المعتقدت والأصول والأسس, تأتي النتائج الملموسة لكل نظام متأثرة – بالتأكيد – بهذه المعتقدات وتلك الأصول والأسس.

ويرتبط بفكرة الأصول والمعتقدات والأسس التي تقوم عليها النظم الاقتصادية جدل كان ومازال دائرا حول: أي النظم الاقتصادية أقدر على التوزيع العادل للدخل والثروة؟

إن من أكثر المعايير التي يحكم بها على جدارة النظم الاقتصادية هي الطريقة التي يوزع بها الدخل والثروة بين أعضاء المجتمع. لقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة[١] إنه لم تتقدم دولة كبرى دون تطبيق سياسة عادلة لتوزيع الدخول بوعي كبير.

ومن الثابت أن النظام الرأسمالي يقوم على عدة أصول وأسس من أهمها:

- حرية الملكية الفردية
- نظام السوق والأثمان.
- المنافسة.
- دافع الربح.

ولاغرو فإن طبيعة التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الرأسمالي ستأتي متأثرة – وبالتأكيد – بكل الأسس والأصول التي يقوم عليها النظام الرأسمالي.

ويقوم النظام الاشتراكي - هو الآخر - على عدة أصول وأسس من أهمها:

- الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج.
- التخطيط الاشتراكي.
- التأميم الاشتراكي.
- مبدأ الاشتراكية الأساسي: من كل حسب قدراته ولكل حسب عمله.

(*)

١) Lalumiere (Pierre): Les Finances publiques, Armand colin, ١٩٨٦. P.٢٣٢.

ويترتب على تلك الخصائص والأسس أن يكون للتوزيع العادل للدخول والثروات مفهوم في النظام الاشتراكي مغاير تماماً للمفهوم السائد في النظام الرأسمالي.

كذلك فإن التوزيع العادل للدخول والثروات له مفهوم مستقل ومتميز في النظام الاقتصادي الإسلامي يتوافق مع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ومن أهمها:

- قيام النظام الاقتصادي على أساس العقيدة الإسلامية.
- الاقتصاد الإسلامي يراعي مصلحة الفرد والمجتمع ويوفق بينهما.
- الإسلام يحمي الملكية الفردية ويصونها ولكن بقيود معينة.
- ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع.

ولما كان النظام الاقتصادي - من المنظور الإسلامي – هو أحد وجوه الدين الإسلامي, فإن ذلك يجعله غير منفصل عن الأخلاق الإسلامية كلها. ومن هنا كان طبيعياً أن تكون عدالة توزيع الدخول والثروات هي إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي.

إن العدالة في توزيع الدخول والثروات هي فرع من التصور الإسلامي للمجتمع. يقول سبحانه وتعالى مبيناً جوهر هذا الدين وحقيقته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]. ويقول سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

فالآيات دعوة للقيام بأمانة القسط... بالقسط[1] على اطلاقه في كل حال وفي كل مجال, القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض – والذي يكفل العدل – بين الناس – والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين, ففي هذا الحق يتساوى الأصدقاء والأعداء ويتساوى الأغنياء والفقراء.

إن الاقتصاد الإسلامي وقد انبثق من العقيدة, وتكيف وجودة بالشريعة, يجب أن يظل دائماً خاضعاً في نموه وتجدده للأصل الذي انبثق منه وللشريعة التي كيفت وجوده.

وتجدر الإشارة إلى أن أي نظام اقتصادي لا يستطيع البقاء طويلاً إذا كان لا يراعى فطرة الإنسان ومستلزمات وجوده الحقيقية. وبالتالي فإن أي نظام اقتصادي يتجاهل متطلبات النفس الإنسانية أو يصطدم

---

(١) سيد قطب: «في ظلال القرآن» دار الشرق ١٩٨٦م جـ٢ ص٧٧٥.

معها هو نظام مقضي عليه بالفشل. إن أي نظام اقتصادي لا يستطيع البقاء طويلاً إلا إذا كانت فيه مرونة وقابلية للتغيير, واستعداد في كل وقت للتعديل والملائمة هي التي تسمى بمدى قابليته للرقي والتقدم.

وهذا البحث بمثابة محاولة للإجابة على السؤال الذي طرحناه في صدر الصفحة الأولى وهو: أي النظام الاقتصادية أقدر على تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات؟

وعلى هدى ماتقدم جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

البمحث الثاني: ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول
ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي

إن تحقيق العدالة الاجتماعية مطلب ضروري لكل سياسة تستهدف تحقيق السلام الاجتماعي في ربوع المجتمع, كما أن الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقرب من المساواة في التوزيع.

ومن هنا حبذ كينز [١] الضرائب التصاعدية المصحوبة بإجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعي والخدمات العامة, مما يساعد على إعادة توزيع الدخل, وكذلك يدعو إلى اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة. والحد من جهة أخرى من عملية قيام طبقة غنية تعيش على ايرادها, أي ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على الإنتاج. لقد كان يتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة إلى الانخفاض حتى يصل إلى درجة الصفر.

ومن الغريب أن نجد كيف أن كينز, بفضل هذه التعليق الدقيق قد رجع إلى مذهب أرسطو قديما والكنيسة في العصور الوسطى بصدد الفائدة. لقد اعتقد كما فعل القدماء أن المال في حد ذاته غير منتج.

إن فكرة العدالة الاجتماعية وإن كانت قديمة ترجع إلى أصول تاريخية بعيدة, إلا أنها برزت بظهور المسيحية والإسلام.

فالمسيحية[٢] عدد الفقراء جزءاً من النظام الاجتماعي, ووجهت النظر إلى ضرورة مساعدة الأغنياء لهم, فلا يستعبدونهم لأن الأنسان لا يصح أن يعبد غير الله.

وقد وضع الإسلام نظما لا حصر لها كأساس للعدالة الاجتماعية وللتكامل بين أفراد الجماعة ولتقليل الفروق بين الطبقات والأفراد وتقريبهم بعضهم من بعض.

ومن هذه النظم نظام الزكاة والصدقات الواجبة والمستحبة, وتحريم طرائق الكسب غير السليم, ونظام المواريث والوصية, وتقييد حقوق الملكية الفردية, وفرض واجبات كثيرة على المالك يؤديها للمجتمع وللمعوزين.

ثم إزدادت فكرة العدالة وضوحا بظهور الثروة الصناعية الحديثة, فبدأ أصحاب المذهب الاشتراكي ينقدون مبادئ المذهب الحر ويطلبون من الدولة التدخل لفرض أجور مجزية للعمال وتوفير الرعاية الطبية

---

(١) جورج سول: «المذاهب الاقتصادية الكبرى» د. راشد البراوي مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧م ص١٨٦، ١٨٧.

(٢) معجم العلوم الاجتماعية إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م ص٣٨٥.

لهم ومستوى معيشة لائق, مؤكدين أن العمل الإنساني ليس سلعة ككل السلع يخضع لقانون العرض ولطلب كما يدعى أصحاب المذهب الفردي أو المذهب الحر.

وفي الحرب العالمية الأولى راع المشرفين على الشئون الاجتماعية في انجلترا ما وجدوه من سوء صحة الجنود, فبذأوا في تشجيع التأمينات الصحية ونظام المعاشات للعمال.

وفي الحرب العالمية الثانية كلف سير ويليام بفردج بوضع مشروع للنهوض بالمستوى الاجتماعي, فكتب تقريره المشهور الذي يؤكد فيه ضرورة ايجد عمل للجميع وضمان مستوى معيشي محترم للجميع.

ولقد سنت قوانين التأمين الاجتماعي الشامل للضمان الاجتماعي لتأمين أفراد المجتمع ضد الأخطار الخمسة الرئيسية التي تنتاب المجتمعات الحديثة وهي الوفاة ولاسيما بحوادث العمل, والمرض المهني, والتعطل, والشيخوخة. وذلك بتمثل في قانون التأمين الاجتماعي الشامل في انجلترا وهو الذي صدر سنة ١٩٤٦م, وقانون الضمان الاجتماعي في فرنسا, وكذلك في الولايات المتحدة وغيرها من الدول.

ونتناول فيما يلي المسائل السابقة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ملهية التوزيع العادل للدخل والثروة ودواعي الاهتمام بتحقيقه.

المطلب الثاني: مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الرأسمالي.

المطلب الثالث: مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاشتراكي.

المطلب الأول
ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة ودواعي الاهتمام بتحقيقه

لكي يتضح مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة ينبغي التفرقة بين نوعين من توزيع الدخل هما[1]:

أولاً: التوزيع الشخصي للدخل على أفراد المجتمع الاقتصادي.

ثانياً: التوزيع الوظيفي.

ويقصد بالدخل الوظيفي الدخل الذي تجنبه عناصر الإنتاج المختلفة (العمل, والأرض, ورأس المال) في شكل أجور وريع ومدفوعات الفائدة والذي تجنبه المشاريع الخاصة في شكل أرباح وعائدات أخرى, والدخل يعتبر هنا كأنه نتيجة المساهمة في إنتاج الدخل القومي التي قام بها كل من هذه العناصر المختلفة.

والاقتصاديون الكلاسيكيون في انجلترا في القرن الثامن عشر, الذين كانوا يؤمنون بالمشروع الخاص مع أدنى تدخل حكومي, لم يفرقوا بالمرة بين التوزيع الشخصي. والتوزيع الوظيفي, فقد كانوا يعتبرون أن الأثمان التي تخلق توازنا بين الطلب, والعرض أثمان طبيعية, وأن الدخول المبنية على هذه الأثمات دخول عادلة أو مناسبة.

وفضلاً عن ذلك كانوا يرون أنه من المهم جدا أن تقوم هذه الأثمان بتوجية العوامل الانتاجية نحو الصناعات التي تريد المنشأت تنميتها وهكذا لم تكن هناك حاجة إلى تخطيط من جانب الحكومة. كذلك كان يتوقع من مالكي وسائل الإنتاج الذين يشتغلون لمصالحهم الخاصة أن يعملو آليا, دون أوامر, ما يحقق أفضل فائدة للاقتصاد.

لكن هذه الحجة كانت تشتمل على نقطة ضعف أساسية, فرغم أن الاقتصاديين الكلاسيكيين كانوا يعتبرون الدخل في اقتصاد المشروع الخاص عادلاً, إلا أنه كان في الواقع بعيداً جداً عن المساواة. وكان أهم نقاد لهذا النظام هم الاشتراكيون, الذين أرادوا أن تكون وسائل الانتاج المادية مملوكة بواسطة المجتمع كله, أي الدولة, وكانوا يؤمنون بأن هذا الترتيب كفيل بأن يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من المساواة في توزيع الدخل الشخصي. وقد افترضوا أنه عندما تمتلك الحكومة العناصر المادية للانتاج, سيمكن الغاء الفائدة والريع تماماً.

---

(١) جورج. ن هالم: «النظم الاقتصادية» ترجمة أحمد رضوان مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧١م ص٢٨، ٢٩.

وكان الفضل في فهم الفرق بين التوزيع الشخصي والوظيفي هو الذي قاد ماركس إلى وضع نظرية عن القيمة المادية مبنية بكاملها على العمل.

والتوزيع الشخصي والوظيفي مرتبطان ببعضهما في أي نظام تكون عوامل الإنتاج فيه مملوكة ملكية خاصة فالأفراد في المجتمع الاقتصادي يتلقون كدخلهم الخاص, أيا ما يدفعه السوق مقابل استخدام عوامل الإنتاج التي يملكونها.

والتوزيع الشخصي الناتج يحدده أولاً: الأثمان التي تنشأ تبعاً لمدى ندرة العوامل الإنتاجية, وثانياً: نمط ملكية هذه العوامل.

كما أن إعادة التوزيع قد تكون رأسية أو أفقية, ويقصد بإعادة[١] توزيع الدخل رأسيا: التغير في نسبة الدخل القومي التي يحصل عليها الأفراد في فئات الدخل المختلفة. أما إعادة توزيع الدخل أفقياً, فهي التي تتم بحسب النوع أو المصدر.

إن مفهوم العدالة مفهوم غامض ومن المتصور أن يكون له معنى مختلف عند كل فرد تقريباً[٢].

ورغم ذلك, فهناك اتفاق عام على أن العدالة لا تعني أن الأغنياء يجب أن يزدادوا ثراء وأن يزداد الفقراء فقراً.

ويقال أيضاً في تعريف العدالة في توزيع الدخل أنها تستهدف تضييق التفاوت في الدخل. ولكن ما هو مقدار تضييق هذا التفاوت؟

إن هذا السؤال لم يتم التواصل إلى إجابة مقبولة عليه من الجميع بعد.... ويجب توزيع الدخل أن يصاغ هدف التوزيع العادل للدخول بحيث يراعى طبيعة كل من توزيع الدخل والدخل الاجتماعي المراد توزيعه.

وهناك من يعرفها بأنها[٣] تعني المساواة التامة, أي أن كل الناس يجب أن يحصلوا على نفس الدخل.

والبعض الآخر يضع الحدود التي لا يجب أن يقل الدخل الشخصي عنها, وحدود لا ينبغي للدخل الشخصي أن يتعداها.

---

(١) د. عبد المنعم فوزي: «المالية العامة والسياسة المالية» منشأة المعارف الاسكندرية بدون تاريخ نشر ص٢٤٩-٢٤٩.

(٢) Allen (E.D. & Brownlee (O.H.) Economics of public Finance New York, ١٩٤٨, p. ١٥.

(٣) Ibid: p. ١٧٩.

وتبدو غالبية المفاهيم كما لو كانت مصاغة في ضوء الحدود الدنيا التي لا يستطيع الناس أن يحيوا حياة كريمة بأقل منها.

ويرى البعض[١] أنه من المستحيل ان يحدث اجماع على درجة إعادة التوزيع المرجوة, وعلى الأكثر يمكن الوصول إلى انفاق عام حول معدل لإعادة التوزيع يسمح بتأمين حد أدنى للمعيشة.

بينما يذهب فريق آخر إلى القول[٢] بان المساواة والعدالة الاجتماعية ليس لرجل الاقتصاد أي رأي فيهما, لأن مسألة التوزيع وإعادة التوزيع مسألة أخلاقية وسياسية أكثر منها اقتصادية[٣].

واعتنق البنك[٤] الدولي وجهة النظر السابقة وقرر أنه رغم أن العدالة تناقش بشكل عام تحت عنوان «الاعتبارات الاقتصادية» فإنه تعبير ذو قيمة سياسية أو فلسفة.

وفي نظر البعض الآخر[٥] فإن العدالة الاجتماعية تتحقق عندما تذهب كل قيمة لتكلفة الإنتاج الاجتماعي والفائض الاجتماعي إلى أصحابها (الأرض, العمل, رأس المال) دون زيادة أو نقص, وسواء تلك التي تشمل إلغاء الدخول بواسطة اصلاح شامل لنظام الإنتاج والمبادلات والتوزيع, أو بتخصيص دخول للحاجات غير القادرة على الإشباع.

والراجح في تعريف العدالة الاجتماعية أنها تعني[٦] التوزيع العادل للدخل القومي ما بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه, وما بين مختلف الأفراد في كل طبقة, ولا يعني هذا الهدف بطبيعة الحال المساواة في توزيع الدخول, حتى في الدول الاشتراكية لا توجد مثل هذه المساواة, إنما معناه بالأخرى أن يكون الجزاء أو العائد متناسبين مع الاسهام في الإنتاج, مع بعض التعديل لأسباب إنسانية وغيرها.

يتضح مما سبق أن مفهوم العدالة الاجتماعية مفهوم نسبي وينبغي أن يكون هذفه هو ضمان توفير الضرورات اللازمة للحياة لكل فرد في المجتمع, على أن يكون ذلك في حدود الدخل القومي المتاح

) ١(Brochier (H.). et Tabatoni (P.): Economie Financiere, P. U. F., ١٩٥٩, p. ٤٨٠.

) ٢(Keriser (N. F): Macro economics, Fiscal Policy and economic growh, John Willy & sons, ١٩٦٧, pp. ٢٥٤, ٢٥٥.

) ٣(Brochier (H.). et Tabatoni (P.) o p. cit., p. ٤٧٨.

) ٤(The world Bank, paper No. ٣٠٤, p. ٣٣ .

) ٥(Masoin (M.): Theorie Economique Des finances Publiquues Bande, Paris, ١٩٤٦, p. ٦٣ .

(٦) د. أحمد جامع «التحليل الاقتصادي الكلي» دار الثقافة الجامعية ١٩٩٧م ص ٤١٢.

للمجتمع, وبحيث لاتتسع الفجوة بين مستويات الدخول بصورة فجة, بحيث يشاهد سكان القبور وسكان القصور في مكان واحد وفي مجتمع واحد.

خلاصة القول... إذا جاز وجود التفاوت في دخول الأفراد فينبغي أن يكون هذا التفاوت نسبياً.

ثانياً: دواعي الاهتمام بتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة:

هناك أسباب متعددة تقف وراء التفاوت في الدخول, منها ما يرجع إلى خصائص إنسانية, ومنها ما يرجع إلى ما يتمخض عنه سير العملية الاقتصادية, وتبرز أسباب متعددة اجتماعية واقتصادية تحتم تقليل هذا التفاوت, ونتناول المسألتين على التوالي كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: أسباب التفاوت في الدخول:

هناك عوامل أساسية شخصية أو اجتماعية تميل لاحداث تفاوت في الدخول الشخصية. وفي الاقتصاد الذي يتحقق فيه الدخل أساساً من بيع عوامل الإنتاج أو بيع خدمات عوامل الإنتاج, فهناك عاملان يؤديان إلى التفاوت[١]:

العامل الأول: الفرق بين الأشخاص في قيمة المواهب الكاملة أو المهارات التي يمتلكها كل منهم. ومن هنا قدم باريتو[٢] (١٨٤٨ - ١٩٢٣) قانوناً عرف «بقانون باريتو عن توزيع الدخل» ومؤداه أن التفاوت النسبي في توزيع الدخل لا يمكن تغييره لأنه يمثل التوزيع المتفاوت للقدرات البشرية.

العامل الثاني: الفرق في مقادير الملكية التي تدر دخلاً والتي يملكها مختلف الأفراد, فممثلات السينما في العادة يحصلن على أجر أعلى من حفاري الخنادق, وفي حالة عدم قيام الحكومة بتوفير نقود أو خدمات للأفراد وتحصيل أموال منهم, فإن نمط توزيع الدخل سوف يعتمد كلية على أنواع ومقادير الموارد, والملكية التي تدر عائداً, والمهارات التي يتمتع بها مختلف الأفراد, والأسعار التي يمكنهم الحصول عليها لتوفير تلك الموارد للإنتاج.

وبالإضافة للعاملين السابقين فإن طبيعة سريان[٣] النظام الاقتصادي تؤدي إلى عدم المساواة في الدخول, وبالتالي فعدم المساواة في الدخول لا يأتي بالضرورة من عمليات الغش أو التدليس, ولكن بوجود

---

(١) Allen (E.D.): and Brownlee (O.H.): op. cit., p. ١٦٤ .
- Wright (David M.): Capitaliosm, London, ١٩٥١, p. ٥١

(٢) Lindholm (R.W.): Public Finance & Fiscal Policy, New York, London, ١٩٠, p. ٣٢٥.

(٣) Barrere (A.): Politique Financiere, Dolloz, ١٩٥٨, p. ٣١٥ .

عدة احتكارات تؤدي إلى زيادة أرباح المحتكرين على حساب حرمان أصحاب الحق المشروع في مكافأة نشاطهم العامل.

لذلك يجب على الدولة أن تتدخل لاعطاء كل ذي حق حقه, وبالتالي يلزمها الاقتطاع من هؤلاء المحتكرين الايرادات غير المبررة التي حصلوا عليها لمساعدة ضحايا سريان النظام المعيب الذي سمح بوجود مثل هذه الاحتكارات.

الفرع الثاني: دواعي الاهتمام بتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة:

خلال الثلاثينيات, وعندما ساد الاحساس بأن نظام توزيع الدخل كان غير عادل وأن هناك فروقاً كبيرة في الميل للانفاق بين الجماعات ذات الدخل المرتفع والجماعات ذات الدخل المنخفض نشأ بعض التأييد للسياسات التي يمكن أن تعيد توزيع الدخل بغرض رفع مستوى الاستهلاك.

وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ أن كينز[١] كان يعتقد أنه من الضروري استخدام ضريبة الدخل التصاعدية الخفض الادخار ورفع الاستهلاك, ومن ثم رفع مستوى التوظيف والإنتاج.

وقد كان كينز مستعداً لأن يسير في هذا الطريق إلى أبعد مدى, فهو لم يكن من القائلين بالمساواة بين البشر. وبالتالي أصبح المظهر الاجتماعي للسياسة المالية مهما ولا يقل بحال من الأحوال في أهميته عن المظاهر الاقتصادية والمالية لها. وبالتالي فإنه ينبغي توزيع الأعباء المالية على أساس مبادئ العدالة, وهذا يفترض التقدير السليم للقدرات التمويلية للأفراد.

ارضاءً ليس فقط لمتطلبات اجتماعية ولكن أيضاً لمتطلبات الاستقرار والأمن الاقتصاديين[٢].

وعلى ذلك تكون مبررات إعادة التوزيع هي في آن واحد اجتماعية واقتصادية[٣].

أولاً: الأسس الجتماعية لمساواة الدخول:

إن معالجة عدم المساواة في الدخول بواسطة النظام الضريبي والنفقات العامة تبدو كأمر ضروري لتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة لأسباب متعددة منها:

أ- مساواة الدخول كوسيلة للوصول إلى الحد الأقصى للمنافع:

) ١(Keiser (N. F.): op. cit., pp. ٢٥٠-٢٥١ .

) ٢(Barrere (A.): op. cit., p.٢٧.

) ٣(Brochier (H.) et Tabatoni (p.): op. cit., pp. ٤٧٨ - ٤٨١.

إذا سلمنا أن المنفعة المقدمة من الوحدة الأخيرة للدخل تقل عندما يزيد هذا الأخير, فيمكن استنتاج أن كل نقل للدخول من يد صاحب دخل مرتفع إلى يد صاحب دخل أقل يؤدي بذاته إلى زيادة المنافع الكلية التي تعود على المجتمع.

ومن ثم فإن تحقيق المساواة التامة بين كافة الدخول في الجماعة يؤدي إلى حصولها على أكبر قدر من المنافع, أي على أكبر قدر من الإشباع.

ب- إعادة التوزيع كوسيلة لتحقيق المساواة في الفرص:

ومقتضى ذلك أن يكون الهدف الاجتماعي الجوهري هو تأمين مساواة الفرص أمام الجميع, مثال ذلك, تقديم التعليم المجاني من قبل الدولة وكذلك جميع الخدمات الاجتماعية للجميع.

ثانياً: الأسس الاقتصادية لاعادة التوزيع:

أن عنصر الموضوعية الذي ينقص المبررات الاجتماعية لإعادة التوزيع يمكن ملاحظته في السياسة الاقتصادية, بل يمكن القول بأن إعادة التوزيع المقصودة لم تظهر في الموازنة إلا تحت سيادة الحجج الاقتصادية.

بين ذلك كينز في مؤلفه «النظرية العامة» حيث قرر أنه في المجتمعات الحديثة حيث عدم المساواة في الدخول يولد مدخرات فائضة, فإن إعادة توزيع الدخول تسمح بزيادة الاتجاه العام إلى الاستهلاك وبالتالي تحقيق التوظيف الكامل.

ولا غرو فإن اقتصاد تتحدد بتوزيع ثمار ذلك الاقتصاد[1]. فتوزيع الدخل في الاقتصاد الحر يحدد طريقة تقسيم السلع والخدمات التي ينتجها هذا الاقتصاد.

إذا كان ماسبق يوضح مزايا ةأهمية تحقيق العدالة في توزيع الدخول فإن ذلك يبرره أيضاً مساوئ عدم العدالة في توزيع الدخول.

فالتوزيع غير العادل للدخول يؤدي إلى[2] استخدام غير كاف لموارد المجتمع, البشرية, والطبيعية, وخفض في الاشباعات الاستهلاكية الكلية.

كما أن التوزيع غير العادل للدخل يقلل من إنتاجية الموارد البشرية مباشرة إذا:

---

(١) Lindholm(R. W.): op. cit., p.٢٥.

(٢) Ibid: pp. ٤٣ - ٤٤.

أ- ظل الأشخاص القادرون على العمل النافع عاطلين ومع ذلك يستطيعون الاستمتاع بكل المزايا المادية الموجودة في المجتمع دون أن يعملوا.

ب- إذا كانت السلع والخدمات التي يمكن راؤها بالأجور المكتسبة أق من المطلوب للمحافظة على الصحة وتطوير القدرات الإنتاجية للفرد.

كذلك فإن التوزيع غير العادل للدخل يقلل النشاط الإنتاجي بشكل غير مباشر بزيادة مقدار المدخرات الناشئة عن الدخل القومي ذي الحجم المعين. وتميل زيادة المدخرات إلى خفض إنتاجية الموارد البشرية إذا كانت تؤدي إلى خفض تدفق الدخل الذي يؤدي إلى التوظيف.

وتوزيع الدخل غير العادل يزيد كمية السلع والخدمات بتقديم اشباعات في المدفوعات للجهود الاضافية.

ومن الواضح تماماً أن الكمية الاجمالية للاشباعات تختلف مباشرة طبقاً للكمية الاجمالية للسلع والخدمات المتاحة, وأن هذه الكمية تختلف مباشرة حسب مقدار الجهد البشري المنتج. ومن ثم فإن التوزيع الصحيح للدخل لمضاعفة الاشباعات الكلية يحل نفسه في مشكلة توازن زيادة المنفعة من جزاء زيادة المساواة في الدخل مما يؤثر على النشاط الإنتاجي لخفض تفاوت الدخول.

والغنى العاطل هو نتاج توزيع الدخل غير العادل, ليس ظاهرة مرغوبة, لأن العمل المطلوب, أو لأن الأيدي العاطلة دائماً تسبب مشملات, كما أن التعطل غير مرغوب لأنه يقلل كمية السلع والخدمات التي كان يمكن أن تتوفر لاستمتاع الإنسان.

ثالثاً: الوظائف الجوهرية لإعادة التوزيع[1]:

أ- على الموازنة ومنظمات التوزيع أن تشارك في إشباع الحاجات الحيوية للسكان, او مايسميه ف. بيرو الغطاء الكامل لحاجات الإنسان, إذ تظل الموازنة مكلفة بتأمين حد أدنى من الموارد لفئة معينة من السكان, قد لا يكلفه لهم نظام السوق مثل ضحايا الحرب والشيوخ والضعفاء.

ب- وبالنسبة لفئات عريضة من السكان, تأخذ إعادة التوزيع شكل خدمات مجانية مقدمة من الموازنة في مجال الصحة والتعليم... وهي تحلل كتغيير في بنية الإنفاق الاجمالي المتحقق بتخصيص جزء من الاقتطاع الضريبي لاستعمالات معتبرة ذات أولوية. ومنطق هذا الاختيار يظل بصفة جوهرية سياسياً, ولكن يجب مع ذلك إعادة وضعها في مغزي السياسة الشاملة للدولة.

---

(١) Brochier (H.) et Tabatoni, (p.): op. cit., p.٤٨٨.

ج- وإعادة التوزيع حينما تلعب دور المصحح للسوق, فانها تقابل حدوداً منيعة, منطقها اصلاح السوق دون تدميرها, ومن هنا نلمس حدود استعمال السياسة المالية كأداة تأثير على البنيات, وبالتالي لو رغبنا توزيعاً عادلاً بالكامل للدخول فلن تكفي إعادة التوزيع المالي للحصول عليه.

وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة أنه لم تتقدم دولة كبرى دون تطبيق سياسة عادلة للتوزيع بوعي كبير[١]. كما أن غياب سياسة كلية وارادية لإعادة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة يجعل من الموازنة العامة للدولة أداة عشوائية[٢] للتدخل في الخطة الاجتماعية.

وبالرغم من الأهمية المتزايدة لتحقيق العدالة الاجتماعية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي, فإنه يبقى التأكيد على أن التوفيق[٣] بين حتمية العدالة وضرورة النمو في الأعوام القادمة هو أعظم تحد للفقراء في العالم.

) ١(Laiumiere (p.): op. cit., p.٢٣٢.

) ٢(Ibid: p. ٢٤٠.

(٣) جاك لوب: «العالم الثالث وتحديات البقاء» ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٦، رقم ١٠٤، ص١١.

المطلب الثاني
مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة
في النظام الرأسمالي

يتحدد توزيع الدخل في كل مجتمع بالشكل السائد لملكية وسائل الانتاج, وبتلك العلاقات بين الناس, التي تنشأ فيما بينهم في سياق عملية الانتاج مباشرة.

ومن المعروف أن الرأسمالية توفر درجة من حرية الحركة والتصرف للأفراد والمشروعات العاملة في ظلها بدرجة لا يستطيع أن يتمتع بها أفراد أي اقتصاد اشتراكي, لذلك يقرر آدم سميث أنه من الممكن أن يتبلور نظام اقتصادي ذو كفاءة عالية إذا تركت الأسواق التنافسية تعمل بحرية دون تدخل الحكومة وقامت الحكومة بحماية حقوق الملكية, لذلك يرى سميث أنه[١] إذا ما ابتعدت الحكومة عن الشئون الاقتصادية فإن النظام الطبيعي يمكن أن يؤتي ثماره بسرعة.

ولذلك كانت فكرة سميث الأساسية هي أن الأفراد إذا أعطوا الحرية لتحقيق أهدافهم الشخصية فإن اليد الخفية La main invisible (قوى السوق) ستجعلهم يسلكون أفضل سلوك. ولذلك قرر سميث أن[٢] كل فرد يسعى دائماً للحصول على أفضل توظيف لأي رأس مال يتوفر لديه, وهو يهتم بمصلحته لا بمصلحة المجتمع, ولكن دراسة مصلحته تدفعه بشكل طبيعي أو بالضرورة لتفضيل التوظيف الأكثر فائدة للمجتمع. وبعبارة أخرى فغن الفرد وهو يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة فإنه في نفس الوقت يؤدي للجماعة خدمات ويخلق لها منافع.

ويقول سميث مبلورا جوهر فلسفته[٣] «انه مهما اختلفت درجة سمو الإدراك بين شخص وآخر فإن كلا منهما ينفع الآخر وذلك لأن جميع المنتجات التي تشترك في أخراجها استعدادات متباينة والتي ينعم بها كل فرد من الأفراد تجتمع وتؤلف رصيداً مشتركاً بين الناس».

ويتصل بما سبق ما تقرره الرأسمالية من حق للفرد في اختيار مهنته وكذلك حرية المشروع, كما أن الفرد يتمتع – في النظام الرأسمالي – بما اصطلح على تسميته بسيادة المستهلك. وبالضرورة تشتمل سيادة المستهلك وحرية الفرد في اختيار مهنته على حق ملكية السلع الاستهلاكية والعمل. كذلك فإن الحرية المشروع تحتم وجود الملكية الخصة لوسائل الإنتاج. وإلى جوار ماسبق فهناك قوتان محفزتان في النظام الرأسمالي: أولاهما: رغبة النتجين في تعظيم الأرباح, وثانيهما: هي رغبة المستهلكين في تعظيم منفعتهم في ظل الدخل المحدد. وإجمالاً فإن

---

١) (Lekachman (Robert): A History of Economic Ideas, Mc Graw Hill Books Company, New York, ١٩٥٩, p.٨٩.

٢) (Ibid: pp. ٨٧-٨٩.

٣) (Smith (Adam): The Wealth of Nations, Everyman's library, New York, ١٩١٠, p. ١٥.

الأثمان تقوم بدور جوهري في النظم الرأسمالية, وهو دور يوازي تماماً دور جهاز التخطيط في النظم الاشتراكية.

ويكمن النظر إلى السوق الرأسمالي على أنه انتخاب مستمر لاقرار ما سوف ينتج. والنقود تشكل الأصوات, والإعلان يشكل كتابات الحملة الانتخابية, وعائدات الانتخاب, وتقرير أي المشروعات سوف تظل تعمل وأيها سوف ينتهي, تتحدد بالربح والخسارة.

وآجلاً أو عاجلاً فإن هذا الانتخاب الاقتصادي يعمل على القضاء على المنتجات غير المطلوبة وتوجيه المنتجين إلى الحالات التي يمكن اقناع الناس بشراء منتجاتها.

إن المنافسة هي[١] محور قوة الرأسمالية إذ يرى فيها كل طرف نفسه والمنافسة في التحليل الأخير تعني محاولة التفوق.

الرأسمالية فإن هناك عيوباً متعددة تشوبه. فمن الانتقادات واسعة الانتشار للسوق الاقتصادية الحديثة أن[٢] الإعلانات الرأسمالية ليست صادقة دائماً.

وكذلك, يقال إن المنتجات «تباع» غالباً للجمهور بدلاً من طلبها تلقائياً من جانب الجمهور, وربما كان جانب السوق الاقتصادية الذ يزعج كثيراً من المفكرين المحدثين هو ارتباطه «بالمنافسة»[٣] ومن ثم «بالطمع» و «بالصراع» و «بالمشاحنات» و «الأنانية». لقد أكد الكثير من المفكرين بشدة على هذا الجانب من الحياة الاجتماعية.

ويؤخذ على نظام الأثمان وهو يقوم بتحديد ما يجب أن ينتج داخل الاقتصاد القومي أن له نتائج سلبية في بعض الجوانب[٤] فإحياناً لا يعمل السوق الحر في بعض أنواع السلع والخدمات, والمشروعات الخاصة لا تستطيع أن تقدم خدمات هي ضرورة لكل أفراد المجتمع مثل الدفاع القومي أو التحكم في الفيضان أو المنافع والخدمات التي تحتاج لها الدولة, كما أنها لا تستطيع أن توفر الخدمات التي تكون أرباحها غير مؤكدة مثل خدمات البحث العلمي الأساسي. كما أن المشروعات الخاصة لاتستطيع بسهولة أن توفر الخدمات التي ينبغي أن تتوافر لهؤلاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا التكاليف الكاملة, مثل خدمات التعليم والصحة, وعلى ذلك يمكن القول بأن الجوانب السلبية للعملية الإنتاجية الرأسمالية تتمثل في[٥]: سوء استخدام الموارد الإنتاجية وانعدام

---

(١) سليه (فرنسوا): «الاخلاق والحياة الاقتصادية» ترجمة د. عادل العوا منشورات عويدات بيروت – باريس ١٩٨٩ ص١٠٦.

(٢) (Wright: Capitalism, op. cit.,, pp. ٤٦-٥٠.

(٣) هيلبرونر (روبرت): رأسمالية القرن٢١ ترجمة كمال السيد مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص٩٣.

(٤) هالم: النظم الاقتصادية مرجع سابق ص٢٦.

-Duesenberry (James): Government Expenditures and Growth, Selected readings, Boston, ١٩٦٦, pp. ٥٨٦-٥٩٠.

(٥) لمزيد من التفصيل انظر:

د. محمد دويدار: مبادئ الاقتصاد السياسي منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٢ ص٤٥٩. وما بعدها.

التساوي في توزيع الدخل, ثم التطور غير المتوازن. وبالجملة يمكن القول بأن المجتمع الذي تحكم السوق أنشطته الاقتصادية سيكون[١] خادماً أميناً يقظاً للأغنياء, لكنه سيكون متفرجاً صم بالنسبة للفقراء. ونتيجة لذلك هناك دائماً أوجه ضعف أخلاقية في النظام الجزئي الذي تنتجه السوق ولذلك يبقى للدولة دورها في تكملة أوجه القصور التي تتمخض عن نظام السوق.

وينتقد الماركسيون فكرة سيادة المستهلك في النظام الرأسمالي ويقررون أن سيادة المستهلكين ليس لها معنى يذكر في نظام لا تتوافر فيه المساواة في توزيع الدخل. إذ أن الأغنياء هم الذين يستطيعون الشراء, أما الفقراء فلن يمكنهم الصمود في مواجهة أصوات جنيهات الأغنياء وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار النظام الرأسمالي يعبر عن ديمقراطية مستهلكين صادقة.

كذلك تنتقد النظم الرأسمالية بأنه في المجتمع الرأسمالي تعتبر وسائل الإنتاج ملكية رأسمالية خاصة لطبقة البرجوازيين, وأن علاقات التوزيع تضمن اغناءها. أما الكادحون فلا يحصلون إلا على القسم الأقل من تلك الخيرات التي بنتجونها هم أنفسهم, وأن حصة الكادحين, وعلى وجه الخصوص الطبقة العاملة, من توزيع الناتج لها حدودها الصارمة, فهي لاتتجاوز أطر قيمة قوة العمل[٢].

وأمام ما سبق يرى البعض أن النظام الرأسمالي في طريقه للزوال, يقول أصحاب هذا الرأي[٣] «ولكن ومع هذا فإن الرأسمالية النفاثة»[٤] (Turb - Kapitalismus), التي تبدو الآن كما لو كان انتصارها على المستوى العالمي قد صار أمراً حتمياً, إنما هي في طريقها لهدم الأساس الذي يضمن وجودها: أعنى الدولة المتماسكة والاستقرار الديمقراطي. فالتغيير وإعادة توزيع السلطة والثروة يقضيان على الفئات الاجتماعية القديمة بسرعة لا تعطي الجديد فرصة لأن يتطور على نحو متزامن معها. وهكذا أخذت البلدان التي تعتبر حتى الآن بلدان الرفاهية تستهلك رأسمالها الاجتماعي الذي ضمن لها حتى الآن الوحدة والتماسك. بخطى سرية جداً تفوق حتى الخطى التي تدمر بها البيئة ويدعو الاقتصاديون والسياسيون الليبراليون الجدد العالم للاقتداء بـ«النموزج الأمريكي» , إلا أن واقع هذه الدعوة مريب وشبيه بالدعوة التي كانت تطلقها الحكومة ألمانيا الشرقية, حينما كانت تقول عن نفسها, إنها ستبقى تتعلم الانتصار من الاتحاد السوفيتي دائماً وأبداً.

فليس هناك مكان آخر يبدو فيه التدهور بينا للعيان كما هو بين في الموطن الأصلي للثورة الرأسمالية المضادة: الولايات المتحدة الأمريكية, فالجريمة اتخذت هناك أبعاداً بحيث صارت وباء واسع الانتشار. ففي ولاية كاليفورنيا – التي تحتل بمفردها المرتبة السابعة في قائمة القوى

د. مصطفى رشدي شيحه: علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي مرجع سابق ص٨٨، ٨٩.

(١) هيلبرونر: الرأسمالية القرن٢١، مرجع سابق ص٦٩، ٩٧.

(٢) يروي بوبوف: «دراسات في الاقتصاد السياسي الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي» دار التقدم- موسكو ١٩٨٥، ص١٠٩.

(٣) بيتر مارتين (هانسن)، شومان (هارلد): «فخ العولمة» ترجمة د. عدنان عباس علي عالم المعرفة – الكويت (٢٣٨)، ١٩٩٨، ص٣٥.

(٤) أي الرأسمالية الصاعدة بقوة متنامية شبيهة بالقوة التي تدفع بها الطائرات النفاثة الحديثة.

الاقتصادية العالمية – فاق الانفاق على السجون المجموع الكلي لميزانية التعليم. وهناك ٢٨ مليون مواطن أمريكي, أي ما يزيد على عشر السكان, قد حصنوا أنفسهم في أبنية وأحياء سكنية محروسة, ومن هنا فليس بالأمر الغريب أن ينفق المواطنون الأمريكيون على حراسهم المسلحين ضعف ما تنفق الدولة على الشرطة.

وهكذا يتضح أن علاقات التوزيع إنما تتم في النظام الرأسمالي على نحو يتوافق مع الخصائص والأسس التي يقوم عليها النظام. وهي في مجملها تتم لصالح الطبقة التي تمتلك عناصر الإنتاج بالرغم من قيام النظام الرأسمالي المعاصر بتقديم وسائل متعددة – التأمين الاجتماعي, التأمين الصحي... وغيرها – من شأنها أن تساعد في تضييق الهوة بين أصحاب عناصر الإنتاج والطبقة العاملة, ومن شأنها أن تحسن من أوضاع الطبقة العاملة عموماً, وبحيث لا تكون أوضاع هذه الطبقة كما كانت عند قيام الثورة الصناعية.

الاتحاد السوفيتي والصين وأوربا الشرقية أسطع البراهين على أن الرأسمالية تدير الشئون المادية للبشرية بصورة أكثر اقناعاً مما تفعل الاشتراكية, فرغم ماقد يتسم به السوق من توزيع غير عادل أو لا مسئول للسلع, إلا أنه يؤدي تلك المهمة بشكل أفضل مما يؤديه طوابير الاقتصاد الموجه: ومهما كانت درجة اللاعقلانية في ثقافة العقلية التجارية إلا أنها تتمتع بجاذبية تفوق تلك التي تتمتع بها أخلاقيات الدولة ومهما بلغت أيديولوجية حضارة علم الأعمال من مراوغة وخداع فإنها أكثر مصداقية من الأيديولوجية الأشتراكية.

تقويم المفهوم الرأسمالي للتوزيع العادل للدخل والثروة:

نقد التوزيع المتفاوت للدخل

من المعروف أن أساس النظام الإقتصادي للاشتراكية يتمثل في الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج وفيها يكمن الجوهر الاقتصادي والاجتماعي للنظام الاشتراكي، وعلى ذلك فإن المنتجات المتحققة بواسطة وسائل الإنتاج تكون ملكًا عامًا للجميع، وبالتالي يجرى توزيعها لصالح المجتمع بأسره، أما النظام الرأسمالي فنظراً لقيامه على احترام الملكية الفردية وحمايتها فإن طبيعة التوزيع لابد وأن تكون متفاوتة بحسب تفاوت الأفراد في ملكيتهم لعناصر الإنتاج.

وفي الرأسمالية حيث يمتلك الأفراد معظم عناصر الإنتاج ملكية خاصة فإن عوائد عناصر الإنتاج تعود على الأفراد. وعلى ذلك فهناك سببان رئيسيان لعدم العدالة في توزيع الدخل في المجتمعات الرأسمالية هما:[1] غياب التوزيع العادل لحيازة الاملاك (مصادر الأرض ورأس المال)، ورأس المال البشري. وكلها أشكال تدر عوائد سواء أكانت في شكل ايجارات أم سعر فائدة أوم فوائد على الأسهم. بالإضافة إلى الربح الرأسمالي، أما الثاني (رأس المال البشري) فيدر الأجور والمرتبات.

وبسبب العوامل السابقة ينتقد النظام الرأسمالي بسبب نقص المساواة في توزيع الدخل. وينتقد النظام الرأسمالي من هذه الناحية[2] لأن الحرية الفردية لها مظاهرها السلبية، لأنه لايجد شخص مسئول عن رخاء جيرانه. فلو تعطل فرد عن العمل أو أفلس، فعليه وحده أن يتحمل النتائج.

وترى الرأسمالية أن علاج هذا الجانب إنما يتم من خلال السياسة الضريبية التي تفرض الضرائب على الأغنياء ولا تفرض ضرائب على الفقراء، أو تفرض ولكن بنسبة ضئيلة للغاية، كما أن الضرائب تفرض على الأغنياء بسعر تصاعدي يتزايد بتزايد دخولهم.

وعلى ذلك ينعقد دور جوهري للدولة في هذا المجال لعلاج كل قصور ينتج عن آلية السوق والأثمان ودورها في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة.

---

(١) بول جريجوري، روبرت ستيوارت: «النظم الاقتصادية المقارنة» تعريب د. طه عبد الله منصور, دار المريخ, السعودية, ١٩٩٤, ص٦٩١.

(٢) هالم: «النظم الاقتصادية», مرجع سابق, ص٢٦.

المطلب الثالث
مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاشتراكي

الاقتصاد الاشتراكي – مثل الاقتصاد الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والصين – هو[1] الذي تكون فيه جميع وسائل الإنتاج والمزارع والمصانع اشتراكية أي مملوكة للدولة وليس هناك قطاع خاص بل كل المشروعات قطاع عام وتستخدم وسائل الإنتاج وتدار بواسطة الدولة من أجل الرفاهية العامة ويذهب كل الربح للدولة لكي يعاد استخدامه من جديد في التنمية الاقتصادية مطلقة ولكن تساوي الفرص مكفول. وتوزيع الموارد ليس حسب طلب الأفراد ورغباتهم ولكن توزع بواسطة السلطة المركزية مع مراعاة المصالح الكلية للدولة.

ويتمثل أساس النظام الاقتصادي للاشتراكية في الملكية الاجتماعية[2] لوسائل الإنتاج وفيها يمكن الجوهر الاقتصاددي والاجتماعي للنظام الإشتراكي. والمميز الرئيسي لعلاقات الملكية والاشتراكية لوسائل الإنتاج هو أن أفراد المجتمع لا يقفون في مواجهة بعضهم البعض بوصفهم أصحاب ملكية خاصة مختلفين بل هم في وضع اقتصادي متكافئ ويقفون من بعضهم البعض كمالكين جماعيين لوسائل الإنتاج وكل فرد من أفراد المجتمع يظهر بنفسه كمشارك في ملكية وسائل الإنتاج من خلال المساهمة في لعمل المشترك المنسق مع عمل الآخرين المشاركين مثله في هذه الملكية والذين يتمتعون معاً بنتائج العمل الإجتماعي.

وتشكل سيادة الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج السمة الرئيسية التي تميز علاقات الإنتاج الاشتراكية كما أن الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج هي التي تحدد الأساس العميق للنظام الاقتصادي للاشتراكية أي الأسلوب الجديد لاقتران قوة العمل بوسائل الإنتاج وتحدد الملكية الاشتراكية لوسائل

---

(١) Dewett and Varma: Refresher Courese in Economic Theory, Primier Publishing Co., ١٩٦٩, P. ٢١.
Pareto (Vilfredo): Systemes Socialistes, librairie Droz, Geneve ١٩٦٥, Tome II, p. ٣٢٢ ets.
Loucks (William N.): Conparative Economic Systems, Sixth Edition, pp. ١٨٠- ١٨٧.

(٢) بوبوف: «الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي», مرجع سابق ص٢٩- ٣٤.
أباكلين وآخرون: «الاقتصاد السياسي», ترجمة سعد رحمي, دار الثقافة الجديدة, ١٩٨٧, ص٣٦٩ وما بعدها.
- Landauer (Carl): Contemporary economic systems, New York, ١٩٦٤, pp. ٢٣٣- ٢٤٠.

الإنتاج طابع علاقات التوزيع، وبما أن وسائل الإنتاج تشكل الملكية الاجتماعية فإن المنتجات المتحققة بواسطة هذه الوسائل تكون هي الأخرى ملكًا عامًا ويجرى توزيعها لصالح المجتمع بأسره.

وانطلاقًا من أنو توزيع الدخل في المجتمع إنما يتحدد بحسب الشكل السائد لملكية وسائل الإنتاج، وتلك العلاقات بين الناس التي تنشأ فيما بينهم في سياق عملية الإنتاج مباشرة، فإنه في ظل الاشتراكية، ومع قيام الملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج، يتغير[1] مجمل العلاقات الإنتاجية بما في ذلك علاقات التوزيع أيضًا، وأن مبدأ الاشتراكية هو «من كل حسب قدراته, ولكل حسب عمله», وينعكس في هذا المبدأ في وحدة معا مجالات للعلاقات الاقتصادية: العلاقات في مجال الإنتاج مباشرة، وعلاقات التوزيع.

فعبارة «من كل حسب قدراته» تفترض التوحيد المباشر لقوة العمل مع وسائل الإنتاج واخضاع الإنتاج لأهداف تلبية حاجات الكادحين المادية والروحية المتنامية باستمرار, والتطوير الشامل للشخصية.

وأخيراً علاقات التعاون والمساعدة المتبادلة بين الناس المتحررين من الاستغلال, ودون ذلك كله يستحيل تحقيق مبدأ «من كل حسب قدراته».

وباعتبار أن التوزيع حسب العمل يعبر في المجتمع الاشتراكي عن ضرورة موضوعية, وباعتبار أن هذه الظروف الموضوعية لا تمس الجزئيات بل تشكل أحد الجوانب العامة والجوهرية للعلاقات الإنتاجية في ظل الاشتراكية, فهي تظهر كقانون اقتصادي للمجتمع الاشتراكي: قانون التوزيع حسب العمل, وهو يتجلى في توزيع الخيرات المادية والروحية بارتباطها المباشر بكمية ونوعية العمل الذي يقدمه الكادحون للمجتمع, وفي ضمان أجر متساو لقاء العمل المتساوي بغض النظر عن الجنس والعمر والعرق والانتماء القومي.

وكان الاتحاد السوفيتي يستخدم النظام المالي للمشروعات ولفروع الاقتصاد, والمالية العامة للدولة لمواجهة[2] متطلبات قانون التوزيع طبقًا للعمل المبذول وقانون الزيادة المستمرة في إنتاجية العمل.

وبمساعدة المالية تشرف الدول على مقدار العمل المبذول وعلى مقدار الموارد المستهلكة، وتتأكد من أن النصيب الشخصي من الداخل القومي الذي يحصل عليه الشعب العمل بتمشى مع كمية ونوع العمل الذي يؤديه.

وهكذا تتحدد طبيعة التوزيع في النظام الاشتراكي بحسب الخصائص والأسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي. وتدور هذه الخصائص كلها وتلك الأسس حول الملكية الجماعية للدولة، ثم قيامها بنفسها

---

(١) بوبوف: «الاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي», مرجع سابق ص١٠٩, ١١٢.

(٢) النظام المالي السوفيتي: أعدته لجنة من أساتذة المعهد المالي بموسكو، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، ١٩٦٧م، ص١٩.

بمهمة التوزيع بحسب مبدأ الاشتراكية الأساسي « من كل حسب قداراته, ولكل حسب عمله». وكان مأمولاً أن يكون المفهوم الاشتراكي للتوزيع العادل للدخل والثروة هو أكثر المفاهيم عدالة وذلك بسبب طبيعته في النظم الاشتراكية.

لقد اعتقد الاشتراكيون أن المستقبل سيكون للاشتراكية وبرروا ذلك بالتفوق التاريخي للاشتراكية على الرأسمالية في المجالين السياسي والروحي. يقول أحدهم مبشراً بذلك: [١] ها هي مجموعة البلدان الاشتراكية تتفق الآن في مقدمة النضال من أجل السلام، ومن أجل انقاذ البشرية من الابادة النووية، وسباق التسلح الذي بدأته الامبريالية لا يشكل خطراً لمجرد ما يمكن أن يقضي إليه من عواقب عسكرية، وإنما تكمن خطورته أيضاً في أنه يستنزف الموارد الاقتصادية للشعوب، ويزيد من نقص المواد الخام والطاقة، وينشر التضخم والبطالة. وهاهي النفقات العسكرية تقفز إلى ذرى لم يسمع عنها أحد من قبل. والحروب العادلة ليست جريمة، إنما الجريمة الموجهة ضد البشرية هي الاستعداد للحرب، ولذلك فالنضال ضد سباق التسلح هو الآن في المهمة الأولى التي تواجه قوى السلام في عصرنا. ومازالت الاشتراكية تكشف عن مزاياها في مواجهة الرأسمالية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. إن المستقبل للاشتراكية!!.

ويقول «نيكيتين»[٢] وفي آخر المطاف، سينتصر في الكرة الأرضية النظام الذي يوفر للشعوب امكانيات أكبر لتحسين حياتها المادية والروحية. وهذا النظام إنما هو النظام الاشتراكي، إن الاشتراكية هي التي تفتح آفاق لا سابق لها للنهوض الخلاق اللامتناهي عند الجماهير الشعبية، لازدهار العلم والثقافة حقاً وفعلاً، لتحقيق أحلام البشر في حياة سعيدة لا وجود فيها للمنبوذين ولا للعاطلين عن العمل، في طفولة مشرقة، وشيخوخة هادئة، لتحقيق أماني الإنسان بأقصى جرأتها وانطلاقها، لتطبيق حق الإنسان في الابداع بكل حرية لما فيه صالح الشعب.

وهكذا استقر في وجدان وعقل كثير من الشعوب والمفكرين أن النظام الرأسمالي سينهار وأن المستقبل سيكون للنظام الاشتراكي. فها هو الدكتور فؤاد مرسي[٣] يقول وهو يختتم كتابه رأس المال لكارل ماركس إن كتاب رأس المال يزداد حيوية بالصدق الذي تحمله له الأيام!!

---

(١) أبالكين (ل .)، دزارا سوف (س .)، كوليكوف (أ.): الاقتصاد السياسي، ترجمة سعد رحمي، دار الثقافة الجديدة، ١٩٨٧م، ص٥٦٢، ٥٦٣.

(٢) نيكيتين: أسس الاقتصاد السياسي، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٤، ص ٣٤٠.

(٣) د. فؤاد مرسي: رأس المال لكارل ماركس، سلسلة من الفكر السياسي الاشتراكي، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨.

لقد كان معتقدا ومأمولا في النظام الاشتراكي أنه سيكون النظام الذي سيقيم في الأرض السلام والحرية والعدل والمساواة والأخوة والسعادة لجميع الشعوب.. وبالتالي اتجهت كثير من الدول لتطبيق النظام الاشتراكي. ولكن وبالرغم من كل الآمال التي كانت معقودة على النظام الاشتراكي فإنه لوحظ – على الساحة العالمية – أنه مع انتقال العالم من الثمانينات إلى التسعينات فإن اقتصاديات الاتحاد السوفيتي (السابق) وتوابعه في أوروبا الشرقية كانت تتحول من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالية كمنهاج للنجاح في المستقبل, وهكذا تفتق الواقع العالمي عن مسار معاكس تماماً لما تنبأ به الاشتراكيون, إذ كانوا يتوقعون الانهيار الحتمي للرأسمالية وتحول الدول الرأسمالية إلى الاشتراكية, ولكن الذي حدث هو العكس تماماً, وتحولت الدول الاشتراكية غلى الرأسمالية.

يقول «فاكلاف كلوس»[١]:

لقد أصبح واضحاً لكل الأوربيين الشرقيين, والتشيك والسلوفاك – على وجه الخصوص – أن الطريقة العملية والواقعية الوحيدة لتحسين مستوى معيشتهم هي الالغاء الكامل لمؤسسات التخطيط المركزي, وحرية تحديد السعر والأجر وسعر الصرف وضوابط التجارة الخارجية والتحويل الجذري لحقوق الملكية.

لقد وصل الحال في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لدرجة أن تجارة[٢] الجسد أصبحت هي إحدى التجارات المهمة خصوصاً في المدن الروسية التي يؤمها السياح, وأن كثيرات يشتغلن بهذه التجارة لأنهن لا يجدن بابا آخر للتكسب ومواجهة أعباء المعيشة التي أصبحت فوق طاقة الجميع. وهناك زوجات وأزواج يتقاسمن هذه المهمة لرعاية أولادهم... الزوجات يذهبن للبحث عن الرجال, والأزواج يفتشون عن العجائز, وحين تضاعفت أعباء المصروفات الجامعية, لم يكن أمام الطالبات خيار, فإما أن يمتنعن عن الدراسة, أو يواصلنها ويبحثن عن مورد لتغطية المصاريف, والمورد المتاح لهن هو تجارة الجسد. لذلك فإن المرء لا يستغرب حين يسمع أن ٥٠٪ من طالبات الجامعة أصبحت من بائعات الهوى.

غير أن الأمر أبعد من ذلك بكثير في الواقع.. فقد أصبح البغاء أحد أهم صادرات الاتحاد السوفيتي. وهناك شركات تصدر الفتيات إلى تركيا ومصر واسرائيل ودول الخليج, وحسب احصاءات شركات الطيران فإن نصف مليون روسية زرن منطقة الخليج خلال العام الماضي «لمهام» مختلفة.

وباستقصاء الأسباب التي أوصلت النظم الاشتراكية إلى الحالة السابقة, تبين أن هناك أسباباً عديدة أدت لذلك, فضلاً عن مشكلة الحريات السياسية في الدول الاشتراكية السابقة, كانت هناك عيوب جوهرية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وغيرها.

كذلك تعرض المفهوم الاشتراكي للملكية الجماعية لنقد شديد, لقد غاب عن الاشتراكيين أن إلغاء الملكية الخاصة واحلال الملكية العامة لهو طمس لحقيقة جوهرية من حقائق النفس البشرية التي جبلت على حب التملك, وبالتالي فإن تجاهل هذه الحقيقة الجوهرية كان سبباً لفشل النظام

---

(١) وزير مالية تشيكوسلوفاكيا في مؤتمر عام ١٩٩٠م عقده بنك الاحتياطي الفيدر إلى في مدينة كانساس:

Boyes (william) & Melvin (Michael): Economics, Hoaughton Mifflin, ١٩٩٤, P. ١٠١١.

(٢) أ. فهمي هويدي: مجتمع فقد عافيته مقال بجريدة الأهرام في ١١ يوليو ١٩٩٥م.

الاشتراكي. ويعبر عن ذلك ما كان يقوله العمال السوفيت, لقد كانوا يرددون[١] «اننا كنا نتظاهر بأننا نعمل والدولة كانت تتظاهر بأنها تدفع لنا».

لقد كانت أكبر مشكلة لدى الأقطار الاشتراكية سابقاً هي[٢] العثور على أجدى طريقة لجعل العمال يشتغلون, لاسيما بعد أن تفاقمت المشكلات بسبب سوء الأحوال المعيشية للعمال.

ولذلك فعندما قررت يوغوسلافيا الخروج من الفلك الاشتراكي استحدثت نظاماً لسيطرة العمال ترتب عليه منح الملكية ضمن كل منشأة للقوى العاملة, وقد أدى ذلك إلى اعطاء العمال نفس الحافز القوي لتشغيل الأعمال تشغيلاً مربحاً.

ويبرر جوربا تشوف ما سبق بقوله[٣] «وعزلت الملكية العامة بالتدريج عن ملاكها الحقيقيين – العمال – وكثيراً ما عانت هذه الملكية من النزعة الديوانية والمحلية, وغدت أرضاً بلا صاحب, تفتقر إلى مالك حقيقي وظهرت امارات متزايدة لاغتراب الإنسان عن ملكية كل الشعب, والافتقار إلى التنسيق بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للشعب العامل, وكان هذا هو السبب الهام لما حدث في المرحلة الجديدة حيث بدأ نظام الإدارة الاقتصادية الجديد يتحول من عامل تطوير إلى آلية كابحة عرقلت تقدم الاشتراكية».

ويقول جوربا تشوف في موضع آخر مبرهناً على ما سبق[٤] وكان لتقديم الواقع الخالي من المشاكل آثاره العكسية: فقد حدث انفصال بين القول والعمل, مما حفزّ على السلبية العامة وعلى عدم تصديق الشعارات التي تعلن, وكان من الطبيعي تماماً أن يؤدي هذا الوضع إلى فجوة في المصداقية, وأصبح كل ما يعلن من فوق المنابر ويطبع في الصحف والكتب الدراسية مثار شك وتساؤل. وبدأ الفساد يسري في الأخلاقيات العامة, والضعف يعرف طريقه إلى الشعور العظيم بالتضامن بين المواطنين والذي تشكل خلال أوقات الثورة البطولية, والخطط الخمسية الأولى, والحرب الوطنية العظمى, وإعادة التعمير فيما بعد الحرب. وزاد إدمان الخمور والمخدرات والجرائم, وتغلغلت القوالب الجامدة للثقافة الجماهيرية الغربية علينا, مما أدى إلى السوقية والأذواق الهابطة وزاد من الجدب الأيديولوجي.

وضعف توجيه الحزب, وانعدمت المبادرة في بعض العمليات الاجتماعية الحيوية. وأخذ كل فرد يلاحظ الركود بين القيادة وانتهاك العملية الطبيعية للتغيير فيها.

---

(١) Boyes & Melvin Economics, op. cit., p. ١٠١١.

(٢) روبنسون (جوان)، ايتويل (جون): مقدمة في علم الاقتصاد الحديث، تعريب د. فاضل عباس مهدي، مراجعة د. محمود عبد الفضيل، دار الطليعة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٤٢٥.

(٣) جورباتشوف (ميخائيل): البيريسترويكا، ترجمة حمدي عبد الجواد، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص٥١.

(٤) المرجع السابق، ص١٩.

ويقول أيضاً[١] ورأى كل الشرفاء بمرارة أن الناس يفقدون اهتمامهم بالشئون الاجتماعية, وأن العمل لم تعد له مكانته المحترمة, وأن الناس وبخاصة الشباب, يجرون وراء الكسب باي ثمن. لقد كان لدى شعبنا على الدوام قدرة حقيقية على تبين الفجوة بين الأقوال والأفعال.

إن هذا هو الوضع الطبيعي لشعور الإنسان بأن ناتج عمله لن يتمكن من تملكه ملكية خاصة, وأنه لن يتمكن من نقل ملكيته من بعده إلى أبنائه وورثته, مهما قيل أنه في ظل النظام الاشتراكي بأن المصلحة العميقة[٢] لكل أعضاء المجتمع في التلبية الكاملة لكل الاحتياجات هي القوة الرئيسية المحركة لتطور الإنتاج الاجتماعي في ظل الاشتراكية. تلبية أكمل فأكمل لحاجات المجتمع عن طريق تطوير واتقان مطردين للإنتاج.

لذلك يقال[٣]: إن الاشتراكية خيال ووهم, لأن الناس ليسوا بهذا القدر العالي من التربية. وليست الآلية الحكومية من الدقة بحيث تحل محل المبادرة الفردية, وتحرك الجهاز الاجتماعي لينزل الاحساب بالعمل الاجتماعي محل المصلحة الشخصية.

إن الزيف قد يكون قوياً, وقد يتحول بفضل وسائل معينة إلى حقيقة, ولكن إلى متى تستطيع تلك الحقيقة الانتظار لكي تثبت وجودها وقبل أن يكشف فشلها عن زيفها!

وأمام كل ما سبق يعتقد الاشتراكيون الآن في [٤] ضرورة البحث عن أشكال جديدة للملكية الاشتراكية وضرورة مراجعة العديد من القواعد الجامدة لنظرية الملكية.

تقويم المفهوم الاشتراكي للتوزيع العادل للدخل والثروة

يتمثل أساس النظام الاقتصادي للاشتراكية في الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج, وفيها يمكن الجوهر الاقتصادي والاجتماعي للنظام الاشتراكي, ويرى أنصار النظام الاشتراكي أنه عندما تمتلك الدولة العناصر المادية للإنتاج فانها ستتمكن من القيام بالتوزيع العادل للدخل والثروة على نحو أفضل مما هو موجود في النظام الرأسمالي. فيما أو وسائل الإنتاج تشكل الملكية الاجتماعية, فإن المنتجات المتحققة بواسطة هذه الوسائل تكون هي الأخرى ملكاً عاماً, ويجرى توزيعها لصالح لمجتمع بأسره, وأمام ماسبق يرى البعض[٥] أن التوزيع سيكون أكثر عدالة في الاشتراكية نظراً للتوزيع الأكثر عدالة للتعليم والتدريب, ولأنه باستطاعة الحكومة التحكم في سلطة النقابات العمالية. والحجة الأخرى المؤيدة لأفضلية التوزيع الاشتراكي هي التزام الحكومة الاشتراكية مبدئياً بفكرة العدالة.

ويؤمن الاشتراكيون بانه عندما تكون وسائل الإنتاج المادية مملوكة بواسطة المجتمع ككل – أي الدولة – فإن هذا المنهج كفيل بأن يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من المساواة في توزيع الدخل الشخصي, وهكذا يمكن القول بأن الاشتراكيين ركزوا جل همهم على التوزيع الشخصي فقط, وفاتهم ملاحظة مدى تأثير سياستهم في التوزيع الوظيفي.

---

(١) المرجع السابق ص٢٢.

(٢) ماكاروفا: التطور الاقتصادي للمجتمع الاشتراكي دار التقدم موسكو ص٧٠.

(٣) لاجوجي: المذاهب الاقتصادية ترجمة د. ممدوح حقي منشورات عويدات باريس ١٩٨٤م ص١٠٩.

(٤) شكريدوف (فلاديمير): الاشتراكية والملكية البيريسترويكا مفهوم جديد للاشتراكية مقالات مختارة ترجمة حمدي عبد الجواد دار الثقافة الجديدة ص٥٦.

(٥) جريجوري ستيوارت: «النظم الاقتصادية المقارنة», مرجع سابق, ص٦٩٢.

فمن المعروف أن عناصر الإنتاج تتسم بالندرة وبالتالي يجب أن يكون لها أثمان تعكس أهميتها الاقتصادية, إذا أريد تحقيق توزيع متناسب لعناصر الإنتاج بين القطاعات المختلفة للاقتصاد.

ولكن الواقع العملي أثبت ان الاشتراكية تجاهلت هذا الجانب تماماً, وركزت كل اهتمامها على التوزيع الشخصي وأمام ماسبق يظهر أن أداء[١] الرأسمالية جيد من ناحية الكفاءة بينما يميل إلى عدم الاستقرار, وتوزيع الدخل أكثر تفاوتاً مقارنة بالنظام الاشتراكي.

أما الاشتراكية فقد تكون أقل كفاءة من الرأسمالية السوقية, ولكن الاقتصاد المخططة أكثر استقرار من الرأسمالية السوقية, وهكذا يتضح أن مفهوم الاشتراكية للتوزيع العادل للدخل والثروة لم يستطع أن يحقق بالفعل ما كانت تصبو إليه الاشتركية من تحقيق أحلام البشر في حياة سعيدة لا وجود فيها للمنبوذين ولا للعاطلين عن العمل, ولا تفاضل فيها بين شخص وآخر, لأن أفراد المجتمع – من المنظور الاشتراكي – لا يقفون في مواجهة بعضهم البعض بوصفهم أصحاب ملكية خاصة مختلفين, بل هم في وضع اقتصادي متكافئ, ويقفون من بعضهم البعض كمالكين جماعيين لوسائل الإنتاج, وكل فرد من أفراد المجتمع يظهر بنفسه كمشارك في ملكية وسائل الإنتاج.

وكان اعتناق الاشتراكية لهذا المفهوم هو السبب في الاهتمام بالتوزيع الشخصي فقط وإهدار التوزيع الوظيفي. ولذلك لم يستطع المخططون في النظام الاشتراكي الوقوف على التكاليف الحقيقية للانتاج. لذلك فإن اتباع التخطيط الاقتصادي في الاشتراكية لم يكن إلا على حساب فعالية وكفاءة الإنتاج القومي والسلوك الاقتصادي القويم.

وقد نبه للحقيقة السابقة كثير من العلماء[٢] وتوقعوا أن يواجه الاقتصاد الاشتراكي مشكلة كبيرة إذا ظل معتمداً على التخطيط فقط, وقالوا أنه لا سبيل لحلها إلا بسلوك أسلوب اقتصاد السوق كوسيلة لإدارة الاقتصاد القومي.

---

(١) جريجوري أستيوارت: «النظم الاقتصادية المقارنة», مرجع سابق, ص١٣٨.

(٢) د. أحمد جامع: «الاقتصاد الاشتراكي», دار النهضة العربية, ١٩٩٦م, ص٥١٧, ومابعدها.

المبحث الثاني
ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة
في النظام الاقتصادي الإسلامي

لا مندوحة أن كل نظام اقتصادي يتبنى مفهوما معيناً للتوزع العادل للدخل والثروة, وينبني هذا المفهوم على الأسس والأصول التي يقوم عليها كل نظام. وبالتالي فإن مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة يختلف في النظام الرأسمالي عنه في النظام الاشتراكي. ويعتقد أنصار النظام الاشتراكي أن الاشتراكية هي الاقدر على تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة.

وأمام ما سبق قد يقول البعض أن في الإسلام – هو الآخر – عدالة اجتماعية. لأن الحق أن العدالة الاجتماعية لا توجد[١] إلا في الإسلام وحده. لأنه دين الحق الذي أنزله الله تبارك وتعالى على رسوله الأمين ﷺ لهداية الناس واقامة العدل بينهم.

وسبب قولنا أن النفس البشرية محدودة دائماً بالإطار الزماني والمكاني الذي يعيش فيه. وهي أيضاً محدودة بحكم امكانياتها المخلوقة بها, لذلك لا يستقيم أن يترك لها أن تضع معياراً للعدل بين البشر.

وكان الأخرى أن يستقي هذه المنهج من شرع الله الحكيم لأنه سبحانه الخالق العليم بكل ما يصلح حال الناس في كل زمان ومكان. ويشهد على الحقيقة السابقة الواقع العملي الذي يشهد كثرة التعديلات في المعايير والمناهج التي يقيمها البشر, إلى حد العدول عن المنهج كلية, وما ذلك إلا لقصور الفكر والتصور البشري على فئة معينة, ومكان معين وزمان معين.

ولا يمكن أن يكون[٢] أي من الرأسمالية أو الاشتراكية بديلا للاسلام – فعناية الاشتراكية مساواة مضطربة, وغاية الرأسمالية ومثلها الأعلى حرية بلا قيود – لأن للإسلام ذاتية ومنهجية واستقلالية فهو مساواة منضبطة وموضوعية وكذلك حرية مقيدة بكل ما هو في صالح المجتمع والأفراد.

والعدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام هي جزء من العدالة التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه, فعدالة الإسلام تتم على كافة المستويات حكاماً ومحكومين, يقول سبحانه ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى:١٥].

فالإسلام على أن الكل أسوء, فهو لا يقرر امتيازات لطبقة دون أخرى, فالكل في نظره سواسيه. لذلك غضب ﷺ غضباً شديداً حينما أراد أسامة بن زايد أن يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت, وقال[٣] أتشفع في حد من حدود الله يا أسامه والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ووصل الأمر[٤] في عهد عمر بن الخطاب أن ما من رجل أو امرأة أو طفل إلا عرف وعرف مكانه وعرفت حصته من بيت مال المسلمين. وقد يقال أن عدد أفراد المجتمع ومتطلباته كانت

---

(١) أبو الأعلى المواردي: «الحكومة الإسلامية», مرجع سابق, المختار الإسلامي, ١٩٨٠م, ص٢١١.

(٢) محمد عبد الرؤوف: «تأملات إسلامية في الرأسمالية الديمقراطية», ترجمة غالي فودة, دار البشير, عمان, الأردن, ١٩٨٨م, ص ١٣٨.

(٣) صحيح البخاري دار ومطابع الشعب جـ٨ ص١٩٩.

(٤) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر دار نهضة مصر ص٥٠.

محدودة, ولنا أن نرد فنقول أيضاً الآن يستطيع ولي الأمر أن يستعين بالأعوان الأمناء في تنفيذ هذه المهمة, كما أن امكانيات المجتمع وموارده قد زادت بما يتناسب عموماً مع عدد أفراده. ولذلك لا عذر لولي الأمر إن هو قصر وإن لم يفعل كما فعل أسلافه الأولون .

ونتناول فيما يلي المسائل السابقة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مجال المساواة التامة بين الأفراد, ومدى جواز وجود تفاوت بينهم.

المطلب الثاني: مفهوم التوزيع الوظيفي من منظور إسلامي.

المطلب الثالث: انعكاس الأساس العقيدي على مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة.

المطلب الرابع: الإسلام وتوفير حد الكفاية.

المطلب الأول
مجال المساواة التامة بين الأفراد
ومدى جواز وجود تفاوت بينهم

يقصد بالتوزيع العادل للدخل والثروة في مجال بحثنا: التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة أفراد المجتمع, دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو السن أو اللون أو غير ذلك من الأسباب.

ولكن هل يقصد بهذه العدالة أن يتم توزيع الدخول والثروات بين الأفراد على أساس المساواة المطلقة بين الأفراد, أم على أساس يسمح بالتفاوت بينهم بالقدر الذي يراعى قدرات الأفراد وملكاتهم ومواهبهم ومجهوداتهم ومقدار ما يملكون؟

إن الإسلام في تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على المبدأين السابقين, المساواة التامة بين الأفراد من ناحية, ومن ناحية أخرى جواز وجود التفاوت بين الأفراد في حدود معينة, ولكل من الأساسين مجاله.

كذلك يقوم الإسلام على مكافأة عناصر الإنتاج على قدر مساهمتها في العملية الإنتاجية وعلى النحو يشجعها على المساهة في العملية الإنتاجية بقد الإمكان وعلى نحو يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهو ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الوظيفي في الفكر الاقتصادي المعاصر.

ونتناول فيما يلي شرح المبادئ السابقة وكذلك على النحو التالي:

أولاً: مجال المساواة التامة بين الأفراد:

ويكون ذلك في مجال الضروريات التي تلزم لكل انسان حتى يمكن استمراره في الحياة من مأكل ومسكن وملبس ضروري وغيرها, أي ينبغي أن يتساوى الجميع في كل ما يحفظ للانسان حياته. وتقدير ما هو ضروري أمر نسبي يختلف من انسان لآخر, ومن مكان لآخر, ومن زمان لآخر ومن مجتمع لآخر.

وبصفة عامة ينبغي أن يسوي بين جميع الأفراد في هذا المجال بحيث يتاح لجميع الأفراد من المأكل الضروري ما يحفظ الحياة وكذلك الملبس والمسكن الضروري, ففي هذا المجال ينبغي أن يتم التوزيع للدخل والثروة على أساس من المساواة التامة بين كافة الأفراد.

اذا يمكن القول أنه في حدود المجال السابق لا يسمح الإسلام ولا يقر الغنى, أي أنه لا يعترف بأحقية فرد في اشباع مازاد عن الحاجات الضرورية طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير الضروريات لأفراد المجتمع. بذلك لا يسمح الإسلام بالغنى مع وجود الفقر والحرمان داخل المجتمع, وإنما يبدأ الغنى[1] والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان, وسبب ذلك أن توفير وضمان حد الكفاية لكل مواطن هو حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق, وكونه كذلك يجعل الجميع آثمين اذا لم يتحقق هذا الحق لكل فرد.

ويؤكد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على حق كل فرد في هذا المستوى بقوله[2]:«إن الأشعريين اذا أرملوا في الغزو أو أقل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما مان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد فهم منى وأنا منهم».

ووصل الأمر في انكار الإسلام لعدم توافر هذا الحد في أي مجتمع أن تبرأ ذمة الله ورسوله من هذا المجتمع وكفى به اثما. يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مصوراً ذلك[3] «من احتكر طعاماً أربعين ليلة

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الانجلو المصرية، ص ٨١.

(٢) الحديث متفق عليه، رياض الصالحين، جـ١، ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) الحديث رواه الامام أحمد في مسنده، جـ٧، ص ٤٨٧٧ - ٤٨٨٢.

فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه, وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى» ويقول أيضاً[١]:«أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله».

ويشهد الواقع العملي بمراعاة الإسلام وحرصه على ضمان توفير هذا الحد في كل الأحوال هذا عمر بن الخطاب ڤ يؤخر الصدقة عام الرمادة أي أنه يمتنع عن تطبيق ركن من أركان الإسلام في سبيل ضمان الضروري لأفراد المجتمع. يقول أبو عبيد[٢] فيما رواه بسنده عن ابن أبي ذباب «أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة, قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين [٣] فاقسم فيهم عقالا وائتني بالآخر».

ولا شك أن ما فعله عمر دليل على مرونة السياسة الاقتصادية الإسلامية التي تراعى المصلحة العامة في كل الأحوال. ولم يكتف عمر بذلك بل امتنع عن تطبيق حد السرقة أيضاً في هذا العام ما دام الناس لا يكادون يصلون إلى اشباع الضروري من حاجياتهم, بل يذكر التاريخ مثالاً آخر رائعاً يصور الفهم الإسلامي لمراعاة المستوى الضروري باعتباره حقا لكل فرد, فقد روى[٤] أن غلمان لابن حاطب بن أبي بلتعه سرقوا ناقة لرجل من مزينه فأتى بهم عمر, فأقروا فأمر كثير بن الصلت بقع أيديهم فلما ولى رده ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم, حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له, لقطعت أيديهم ثم وجه القول إلى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعه فقال وأيمن الله اذ لم أفعل ذلك لأغرمنك غرامه توجعك, ثم قال مامزني بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر لابن حاطب: اذهب فاعطه ثمانمائة واعفى الغلمان السارقين من الحد لأن صاحبهم اضطرهم إلى السرقة لجوعهم وحاجتهم إلى سد رمقهم.

مما سبق يتبين مدى حرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال الضروريات اللازمة لكل إنسان, ولدرجة أنه يسمح بالامتناع عن تطبيق ركن من أركان الإسلام, أو وقف حد من حدوده.

ويأخذ الإسلام أيضاً بالمساواة التامة في موارد الثروة العامة التي لا يجوز تملكها ملكية فردية مثل الماء والكلأ والنار والعادن على الراجح من أقوال الفقهاء, وكذلك كافة الأموال والمرافق التي تمتلك ملكية عامة. فالإسلام يسوي بين الجميع تسوية تامة في مجال الانتفاع والاستفادة بها دون أن تستأثر فئة بخيراتها دون فئة أخرى, فالكل سواء أمام الاستفادة منها.

دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق المساواة التامة بين الأفراد:

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني: «الاكتساب في الرزق المستطاب», تحقيق محمود عرنوس, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٦م, ص٥٨.

(٢) أبو عبيد: «كتاب الأموال», تحقيق محمد خليل هراس دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٦م, ص٣٨٣.

(٣) العقال: صدقة العام.

(٤) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام, دار الشروق, ١٩٨٠م, ص٢٠٤.

تلعب السياسات الاقتصادية والمالية دوراً هاماً في تحقيق العدالة الاجتماعية في شقها الأول وهو المساواة التامة بين كافة الأفراد, فهذه السياسات تملك وسائل متعددة تعين في تحقيق هذا الهدف.

ويجئ على رأس هذه الأدوات المالية الزكاة فهي تلعب دوراً أساسياً في القيام بإعادة توزيع الدخل والثروة. وهي فعالة باعتبار شمولها سواء فيما يتعلق بالأموال التي تفرض عليها وكذلك فيمن توزع عليهم. فالزكاة تفرض على كافة الأشخاص وكذلك كافة الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة.

وكذلك فإن مصارفها تكاد تستغرق وتغطي كل ما تحتاج إليه الدولة, والزكاة باقتطاعها جزءاً من دخول وثروات الأفراد الأغنياء تم توزيعها على غيرهم من الفقراء والمساكين وغيرها من المصارف, من شأنه إعادة توزيع الدخول على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية.

ويساعد على نجاح الزكاة في قيامها بهذا الهدف أن الزكاة من الإيرادات ذات المصارف المحددة ويجمع مصارفها الحاجة الحقيقية للمال. ومما يزيد من فعالية الزكاة في أدائها لهذه الوظيفة أنها أداة مستمرة وقائمة بصورة دائمة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام وبالتالي فإن استمرارها يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية بصورة مستمرة.

وإلى جوار الزكاة, توجد الايرادات الإسلامية الأخرى وهي توفر للدولة حصيلة يمكن أن تعتمد عليها في تحقيق العدالة الإجتماعية.

ومما يعين أيضاً في تحقيق العدالة الاجتماعية لاسيما في مستوى المساواة التامة بين الأفراد في مجال الضروريات التوظيف على الأغنياء. ومن المقرر أن التوظيف ينصب كلية على أموال الأغنياء, ولا يكون التوظيف مبرراً أكثر مما يكون في هذه الحالة, فحينما لا تكفي موارد المجتمع لاشباع الحاجات الضرورية لأفراده, جاز لولي الأمر لأن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق لأفراد المجتمع هذا المستوى إن لم يزد عليه بحسب الأحوال.

ولا غرو فغن التوظيف وسيلة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية, لأنه يأخذ من فضول أموال الأغنياء ويرد على الفقراء وتغطيه حاجات الدولة العامة, مما يساعد في تصحيح صورة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

والعدالة الاجتماعية في الإسلام تجد موقعها في نفس كل مسلم فهي تستند إلى شعور في نفس كل منهم بأنه لا يسوغ أن ينعم هو ويجوع غيره, وإن غاب هذا الشعور كان لولي الأمر أن يوقظه بما له من سلطة في التشريع والتنفيذ والقضاء.

إن العدالة الاجتماعية مطلب ضروري تحتمه طبيعة الإسلام وما أراده للانساسن من عزة وكرامة. ولذلك لا يستقيم أن يوجد في المجتمع المسلم أناس ينعمون ويرفلون في النعيم وغيرهم يضعه الجوع والفقر. إنه إن حدث ذلك فاننا نعرض كرامة الإنسان للضياع, وهذا أمر يتنافى مع كرامة الإنسان التي أريدت له في الإسلام, وبالتالي كان أمر الإسلام[١] بالتشريع لمنع أسباب الحاجة وازالتها حين توجد, فيجعل للفرد حقه في الكفاية مفروضاً على الدولة وعلى القادرين في الأمة.

إذا فالعدالة الاجتماعية في الإسلام هي مسئولية ولي الأمر المسلم وكذلك الفرد والمجتمع المسلم ككل.

ويحرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها تؤتي أفضل الثمار وأحسن النتائج لا سيما في إيجاد طاقات بشرية فعالة تعطي ولا تحقد, وتساهم بكل قواها في سبيل تقدم المجتمع ورقيه. إن العدالة الاجتماعية تؤتي أفضل النتائج في المجتمع المسلم الذي يقوم على أساس العقيدة الإسلامية, لأنها تستحيل[٢] في الضعيف تساميا ةفي القوى تواضعاً, وتلتقي في النفس بالعقيدة بالله وفي وحدة الأمة وتكافلها.

ويستهدف الإسلام كذلك من تحقيق العدالة الاجتماعية التحرر الكامل للانسان روحياً وجسدياً, فهو يحرر وجدان المسلم تحرير مطلقاً, وكذلك يكفل له الحاجات جسده وضرورات الحياة ضماناً كاملاً.

ويعبر عن دور ولي الأمر في تحقيق العدالة الغجتماعية في الإسلام – باعتباره النائب عن المسلمين في تحصيل الإيرادات وكذلك انفاقها – قول عمر بن الخطابؓ[٣] «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لأ لحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً».

وأوضح ابن خلدون أن الشريعة في أي صورة من صورها هي ضمان للعدالة بين الناس. يقول ابن خلدون[٤] موضحاً ذلك «أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه, ولا قوام للشريعة ولا الملك ولا عز للملك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل لله مارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوص بين الخليفة نصبه الرب».

---

(١) المرجع السابقٱ ص٥٣.

(٢) المرجع السابقٱ ص٤١.

(٣) أبو عبيد: كتاب الأموالٱ مرجع سابقٱ ص٢٧٧.

(٤) مقدمة ابن خلدونٱ تحقق حجر عاصيٱ دار مكتبة الهلالٱ بيروتٱ ١٩٨٦مٱ ص١٨٦.

ثانياً: التفاوت المقيد والمنضبط:

إن كان الأصل أن يشترك الناس جميعاً اشتراكاً كاملاً وعلى قدم العدالة والمساواة في الحصول على المستوى الضروري اللازم لحياتهم بما يتفق مع المستوى المعيشي العام السائد في المجتمع, أو ما يسميه الفقهاء بحد الكفاية, فإنه بعد تحقق هذا المستوى يجوز أن يكون هناك تفاوت بينهم. والتفاوت الذي يقرره الإسلام ليس هو التفاوت المفتوح غير المنضبط وغير المقيد, بل هو تفاوت ترد عليه قيود وضوابط متعددة تحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة وقلتها في يد فئة أخرى. فموجب العدالة[١] الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس, إنما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص, فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى, ويوسد إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل, ووضع كل امرئ في العمل المناسب, هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة أو تعمل فيها دون طاقتها, أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر.

والإسلام بإقرار للتفاوت المقيد بين الأفراد في امتلاكهم للثروات والدخول, فهويراعى الفطرة البشرية وطبيعتها, لأنه من الحقائق الكونية الثابتة أن البشر ليسوا جميعاً سواء في قدراتهم الفكرية أو الجسدية بل هم متفاوتون فيها بحسب قدرة كل منهم على العمل والعطاء. لذلك جاز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات. وفي إقرار الإسلام للتفاوت المنضبط مدعاة للعمل والتنافس لأنه يشحذ النفوس للعمل والابداع والإنتاج والاتقان. وذلك يتفق مع فطرة البشر. فكلما وجد الحافز والدافع كلما سعت وتاقت للعمل.

إن التفاوت بالمفهوم السابق لا يتنافى مع العدالة على الإطلاق لأنه من حق كل إنسان أن يملك الشئ الذي بذل فيه عمله واختلط به عرقه واستخلصه بجهده.

أما المساواة التامة بين الأفراد في كل المستويات فيمنع الحافز والتنافس بين الأفراد طالما كانوا على يقين من أنهم سيكونون سواء عند التوزيع ولن يميز بينهم بحسب جهدهم وتفانيهم في عملهم.

إن المساواة التامة بين الأفراد من شأنها أن تؤدي إلى تجميد العملية الإنتاجية وتصيب الاقتصاد بحالة من السكون والجمود, أو كما يقول ستريير[٢]: هناك خطر من أن تؤدي المساواة المبالغ فيها في الدخل إلى تقليل امكانية التعبئة الاجتماعية (حركية المجتمع) بدلاً من زيادتها.

ويقول نوفاك[١] Novak«لو كانت الخيرات متوفرة وفي متناول الجميع فسيفقد النشاط الاقتصادي غرضه, ولكن في ظروف من الندوة وجد بعض الناس أنفسهم في حاجة لبعض, وقد أوجدت تلك الندوة ودعت للنشاط الاقتصادي وهذه الحقيقة وحدها تقضي على الفوضى».

---

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام, سلسلة كتب الإمام محمد أبو زهرة, بدون تاريخ نشر, ص١٢٨.

(٢) Strayer (Paul J.): Fiscal Policy and Politics, New York, ١٩٨٥. P. ٢٤٨.

ولكن إذا كان الفكر الإسلامي يقر هذا التفاوت, فإنه تفاوت يتم على أسس ومعايير منضبطة وهي قبل ذلك مشروعة, والإسلام لا يقر اطلاقا التفاوت المبني على أسس الغش والاحتكار وغيرها من صور الكسب غير المشروع.

ومن أمثلة الأسس والمعايير التي يتم على أساسها التفاوت بين الأفراد ما فعله عمر بن الخطاب وهو يقسم الفئ بين المسلمين قال[٢] «فإن هذا الفئ شئ أفاءه الله عليكم, الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحد أحق به من أحد, إلا ما كان من هذين الحيين: لخم وجذام فاني غير قاسم لهما شيئاً, فقال رجل من لخم – أحد بجلذم – فقال: يا ابن الخطاب أنشدك بالله في العدل والتسوية فقال: ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية, والله أني لأعلم ان الهجرة لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من الخم وجذام إلا قليل, أفاجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر – أي اشترى ما يركبه – بمنزلة قوم أنما قاتلوا في ديارهم».

فالأثر يضع معياراً اسلامياً منضبطاً يبرر التفاوت في التوزيع وهو مدى مساهمة كل فرد في العمل والبناء والجهاد في سبيل المجتمع. ولا شك أن ذلك هو مقتضى العدل الحقيقي ألا يسوي بين من يعمل ومن لا يعمل.

ومن أمثلة المعايير التي يتم على أساسها التفاوت أيضاً, ما قاله عمر ابن الخطاب[٣] الرجل وتلاده في الإسلام, والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام. إن ما قاله عمر يثبت أنه ينبذ المساواة المطلقة بين الناس وهذا أمر منطقي لأنه لا يتصور أن يتساوى كادح عامل مع كسول عاطل قادر على العمل ولكنه يستمرئ الراحة والسكون.

ويكفي أن ندلل على ذلك بمجال إحياء الموات فال يتصور أن يقوم شخص ببذل ماله وعرقه وجهده في سبيل إحياء أرض موات ونحرمه من ثمرة عرقه وجهده وعمله ونساويه تماماً مع شخص لم يفكر في الأقدام على مثل هذا العمل من البداية.

إن منطق العدل يحكم بعدم التسوية بينهما. وكذلك في بقية الأمور هناك من يستمرئ الراحة والدعة والسكون, وهناك العامل المثابر المكد فهل يستويان. ويدل على مشروعية التفاوت بين الناس وهدفه, وأنه من سنن الله في الكون, قوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢].

---

(١) محمد عبد الرءوف: تأملات إسلامية في الديمقراطية مرجع سابق ص٧٧.

(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال مرجع سابق ص٢٧٧.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج مرجع سابق ص٤٦.

ومما جاء في تفسير هذه الآية[1]: أي فاضلنا بين الخلق في الرزق والعيش وجعلناهم مراتب, هذا غني وهذا فقير وهذا متوسط الحال, ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً أي ليكون كل منهم مسخراً للآخر ويخدم بعضهم بعضاً لينتظم أمر الحياة, قال الصاوي: أي القصد من جعل الناس متفاوتين في الرزق لينتفع بعضهم البعض, ولو كانوا سواء في جميع الأحوال لم يخدم أحد أحداً, فيفضى إلى خراب العالم وفساد نظامه. وقال أبو حيان: وقوله تعالي سخرياً بضم السين من التسخير بمعنى الاستخدام لا من السخرية بمعنى الهزء, والحكمة هي أن يرتفق بعضهم ببعض ويصلوا إلى منافعهم, ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك وضاع وهلك.

إذن مقصود التفاوت هو أن يسخر[2] بعضهم بعضاً إلى الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا.. فليس مقصود التفاوت هو التعالي والتكابر والاستعلاء بل هو تفاوت مقصوده التعاون والتضامن بين الناس وهو ليس التفاوت الصارخ بل هو تفاوت في الدرجة, بمعنى أن كلمة الدرجة[3] تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك والاختلاف فقط إنما هو فقط في مقدارها, فالغنى يجب ان يكون قاسماً مشتركاً بين سائر الأفراد, والاختلاف من فرد لآخر إنما يكون في مقدار الغنى وليس في أصل الغنى وأساسه.

ويدل أيضاً على جواز التفاوت المقيد قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام:١٦٥]. ومما جاء في تفسير هذه الآية[4] ورفع بعضكم فوق بعض درجات أي خالف بين أحوالكم في الغنى والفقر, والعلم والجهل والقوة والضعف وغير ذلك مما وقع فيه التفصيل بين العباد.

ويزيد في توضيح مفهوم التفاوت المنضبط قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل:٧١]. ومما جاء في تفسير[5] هذه الآية الكريمة: أن هذه الآية تتعلق بالرزق والتفاوت فيه ملحوظ والنص يرد هذا التفاوت إلى تفضيل الله لبعضهم على بعض في الرزق, ولهذا التفضيل في الرزق أسبابه الخاضعة لسنة الله, فليس شئ

(١) محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير, مرجع سابق, جـ١٥, ص١٣١٩.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم, دار الفكر العربي, جـ٤, ص١٢٧.

(٣) د. شوقي دنيا: الإسلام التنمية الاقتصادية, دار الفكر العربي, ١٩٧٩م, ص٢٦٠.

(٤) محمد علي الصابوني: «صفوة التفاسير», مرجع سابق, جـ٣, ص٤١٨.

(٥) سيد قطب: «في ظلال القرآن», مرجع سابق, جـ٤, ص٢١٨٢, ٢١٨٣.

من ذلك جزافاً ولا عبثاً, وقد يكون الإنسان مفكراً عالماً عاقلاً ولكن موهبته في الحصول على الرزق وتنميته محدودة لأن له مواهب في ميادين أخرى, وقد يبدو غبياً جاهلاً ساذجاً ولكن له موهبه في الحصول على المال وتنميته.

والناس مواهب وطاقات فيحسب من لا يدقق أن لا علاقة للرزق بالمقدرة وإنما هي مقدرة خاصة في جانب من جوانب الحياة وقد تكون بسطة الرزق ابتلاء من الله, كما قد يكون التضييق فيه الحكمة يريدها ويحققها بالابتلاء, وعلى أية حال فإن التفاوت في الرزق ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف المواهب, وذلك حين تمتنع الأسباب المصطنعة الظالمة التي توجد في المجتمعات المختلفة.

مما يبق مفهوم التفاوت وحكمته فهو تفاوت يراعى ما خلق عليه البشر. من اختلاف قدراتهم العقلية والجسدية فهذا غنى وذاك فقير وهذا عالم وذاك جاهل وهذا قوي وذاك ضعيف وهذا لديه اقدام على العمل والجهاد وذاك يؤثر الراحة والاستجمام. ومقتضى هذا التفاوت أن يكون بين الأفراد المجتمع تعاون وتضامن وتضامن لأن كلا منهم يشعر أنه في حاجة لمعونة أخيه.

يقول الماوردي مؤكداً ذلك(١) أما إذا تباينوا واختلفوا صاروا مؤتلفين بالمعونة متواصلين بالحاجة لأن ذا الحاجة وصول, والمحتاج إليه موصل, وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨- ١١٩].

والتشريع الإسلامي في جملته يجعل هذا التفاوت منظبطاً دائماً, وسبب ذلك أن الإسلام يفرض عدداً من الالتزامات منها ما هو الزامي ومنها ما هو اختياري وكلها تحول دون تضخم الثروات إلى الحد الضار.

ومن هذه الالتزامات الاجبارية التي يلتزم بها كل مسلم التكليف بدفع الزكاة على كل مسلم تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة.

وإلى جوار هذا الالتزام الاجباري توجد عدة التزامات اختيارية وهي تتحول كثيراً إلى التزامات اجبارية بفعل عقيدة المسلمين التي تحثهم على فعل الخير والمسارعة إلى الخيرات ومنها الوقف والصية وغيرها من أبواب الخير التطوعية.

(١) الماوردي: «أدب الدنيا والدين», تحقيق عبد الله, أحمد أبو زينة, مؤسسة دار الشعب, ١٩٨٩م, جـ٢, ص٢٤٣.

وإلى جوار هذه الالتزامات الاجبارية والاختيارية فإن نظام الميراث الإسلامي من شأنه دائماً أن يفتت الثروة على نحو هادئ ومستمر بحكم انتقال الثروة من شخص لآخر, وبالتالي في نهاية كل فترة يتم انتقال الثروات إلى عدة أشخاص مما يعني التفتيت المستمر للثروة.

وعليه يمكن القول بأن الأسس في التوزيع[١] الإسلامي هو الحاجة أولاً, بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ثم العمل والملكية ثانياً. ومن حق ولي الأمر دائماً التدخل لاعادة التوازن بين أفراد المجتمع كلما افتقد هنا التوازن, ذلك لأن الإسلام[٢] لا يحظر على ولي الأمر أن يتخذ ما يراه ملائماً لاقرار التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع إذا اختل التوازن اختلالا كبيراً لسبب ما وخشى أن يؤدي ذلك إلى اضطراب في حياة الجماعة عملاً بالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي وهي وجوب درء المفاسد وارتقاء الضرر والضرار.

وهذا ما فعله الرسول[٣] ﷺ عندما هاجر المهاجرون مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة, فأما الفقراء فما كان لديهم مال ينقلونه معهم وأما الأغنياء فتركوا أموالهم خلفهم. ولقد سخت نفوس الأنصار بالنسبة للمهاجرين, ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثراء المدينة وفقراء المهاجرين إلى أن كانت موقعة بني النضير التي لم تقع فيها حرب بل سلمت للنبي صلحاً فقرر عليه الصلاة والسلام الاعتماد على هذا.

الفئ ليعيد لجماعة المسلمين شيئاً من التوازن في الملكية والدخول في أول فرصة سنحت له, فمنح فئ بني النضير كله للمهاجرين خاصة, عدا رجلين فقيرين من الأنصار تنطبق عليهما الحكمة التي أوحت إليه بتخصيص هذا الفئ للمهاجرين.

والإجراء الذي اتخذه الرسول الكريم وعدل بموجبه نظام التوزيع هو اجراء يحمل مبدأ هاماً هو افتقاد المجتمع الإسلامي الأول للتوازن في الثروة والدخل بسبب الهجرة مع عظم الخطر الذي كان يتهدد ذلك المجتمع, فجاء هذا الإجراء كعلاج أملته أحوال المسلمين وظروفهم في بداية عهدهم بالمدينة.

وللرسول عليه الصلاة والسلام أحاديث كثيرة يستفاد منها جواز اجراء التوازن بين أفراد المجتمع, منها قوله عليه الصلاة والسلام[٤]: «من كانت له أرض فليزرعها, أو ليمنحها أخاه». وقوله عليه الصلاة

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري: «الوجيز في الاقتصاد الإسلامي», مرجع سابق, ص٦١.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: «حقوق الإنسان في الإسلام», دار نهضة مصر للطبع والنشر, ١٩٧٩م, ص٦٥.

(٣) د. علي عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، جـ٣، ص١٤١.

والسلام[1]:«أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». وعن ابن عمر ق [2] «أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها».

ويضمن للفكر الإسلامي نجاحه في القيام بهذا الهدف العقيدة الإسلامية التي تصقل النفس المسلمة بما يهيؤها لقبول كل ما يفرض عليها في سبيل هذا المجتمع. هذه العقيدة هي التي دفعت الأنصار إلى التنازل عن الكثير من أموالهم ومنازلهم بل ونسائهم في سبيل المهاجرين. وهذه العقيدة الإسلامية هي التي دفعت بالمهاجرين بعد توزيع فئ بني النضير إلى أن يعيدوا ما كان بيدهم من أرض ونخيل إلى أصحابها الأنصار حتى تعود ملكيتها إليهم مرة ثانية.

وأما الرسول[3] علية الصلاة والسلام فحين انتهت الضرورة وعاد التوازن إل مجتمع المدينة أراد عليه الصلاة والسلام أن يعوض الأنصار ما فاتهم من فئ بني النضير بان أقطعهم أرض البحرين, غير أن الأنصار أبوا ذلك عن طيب خاطر وطلبوا أن تقسيم بينهم وبين المهاجرين فلا ينفردون بها وحدهم.

إن العقيدة الإسلامية تجعل من النفس المسلمة أداة طيعة تساعد في تحقيق كل ما يحفظ توازن المجتمع ويحفظ عليه مقومات قوته وتقدمه.

ولكن لا يعني ذلك تنازل الأفراد عن حقوقهم واستكانتهم عند عدم الحصول عليها, بل أن الإسلام يجعل ذلك حقاً لكل منهم, بل وينذر القرآن الكريم كل من يتنازل عن حقه الشرعي تحت أي ضغط من الضغوط ويسميهم ظالمي أنفسهم, يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:٩٧].

وحرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية على المستويين السابقين ضمانة أساسية لقوام المجتمع واستمراره, لأن افتقادها وما يترتب عليه من اختلال في التوازن الاجتماعي يرتب مساوئ وخيمة, أجاد في بيانها ابن خلدون بقوله:[4] اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من ان غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم, وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك, وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب, فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبو اب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله

(١) رواه البخاري في صحيحه جـ٣ ص١٣٨.

(٢) المرجع السابق ص٣ ص١٣٨.

(٣) د. علي عبد الرسول: «المبادئ الاقتصادية في الإسلام», مرجع سابق, ص١٧٠.

(٤) مقدمة ابن خلدون مرجع سابق ص١٨٥.

من جميع أبوابها, وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعى الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين. وصور ابن خلدون أيضاً النتيجة النهائية للظلم الاجتماعي بقوله: [1] فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال وابذعر الناس في الآفاق من غير تلك الاياله في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها, فخفض ساكن القطر وخلت دياره وخرجت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة.

وما أصدق ما قيل في تصوير قيمة العدالة الاجتماعية[2] «الله ينصر.الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة».

والنتيجة المحققة لإقامة العدالة الاجتماعية بالمستويين السابقين: التامة بين الأفراد وكذلك السماح بالتفاوت المنضبط من شأنه أن يحفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد وكذلك يمنع من ظهور التقسيم الطبقي بين الأفراد على أساس الثروة والدخل.

(١) المرجع السابقٌ ص١٨٥.

(٢) ابن تيميةٌ الحسبة في الإسلامٌ مرجع سابقٌ ص٤.

المطلب الثاني
التوزيع الوظيفي من منظور إسلامي

من المسلم به أن توزيع الدخل إنما يتحدد في كل مجتمع بالشكل السائد لملكية وسائل الإنتاج, وبتلك العلاقات التي تنشأ بين الناس في سياق عملية الإنتاج. لذلك فإن مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة غنما يتم في النظام الاقتصادي الإسلامي على نحو يتفق والأسس والأصول التي يقوم عليها الإسلام الحنيف.

وللإسلام منطق مناطه دائماً تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع. ويتبدى ذلك بصورة واضحة في المجال الاقتصادي. ويظهر ذلك في نظرة الإسلام لعناصر الإنتاج, فهو يتعامل معها باعتبار أن لها قيمة وثمناً في السوق, وينبغي دائماً أن تحصل على المكافأة العادلة نظير مساهمتها في العملية الإنتاجية, وإلا ترتب على ذلك الاضطراب الكبير والخلل العظيم في السوق.

وإنطلاقاً من حقيقة أن التوزيع الشخصي والوظيفي مرتبطان ببعضهما بالتصاق[1] في اي نظام تكون عوامل الإنتاج فيه مملوكة ملكية خاصة, لان الأعضاء الفرديين في المجتمع الاقتصادي يتلقون, كدخلهم الخاص, أيا ما يدفعه السوق مقابل استخدام عوامل الإنتاج التي يملكونها, فانطلاقا من هذه الحقيقة واتساقاً مع الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي من احترام حق الملكية الفردية, فإن الفكر الإسلامي يقوم على ضرورة تحقيق التوزيع الشخصي جنباً إلى جنب إلى جوار التوزيع الوظيفي, وذلك لأن هناك ضرورة موضوعية لوجود جهاز السوق والأسباب تحتمها طبيعة الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يعتمد بصفة أساسية على جهاز السوق والأثمان في إدارة العمليات الاقتصادية.

وخير المجتمعات[2] مجتمع يسمح للكفايات والمزايا الخلقية بالمجال الذي يناسبها في الحياة العامة, ولكنه لا يسمح بأن تحرم أحدا حقه أو تقف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهله, ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسب والوراثة.

وهذا المجتمع هو الذي يأمر به الإسلام ويحمده ويزكيه بتعاليمه ووصاياه.... فهو لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وإن كانوا من الأنبياء المرسلين. ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

(١) هالم: «النظم الاقتصادية», مرجع سابق, ص٣٩.

(٢) عباس محمود العقاد: «حقائق الإسلام», دار الهلال, ١٩٦٩م, ص١٧٠.

[الإسراء:٥٥], ويقول سبحانه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

ولا يسوى الإسلام بين العلماء والجهلاء. يقول تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١].

وليس من العدل في الإسلام ان يختلف الناس في العمل ويتساووا في الأرزاق, فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والإيمان. يقول تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف:٣٢].

إلا أن هذا التفاضل في العلم او الأرزاق لا يقوم على النسب الموروث ولا على العصب والسطوة, وإنما يقوم على العمل ولا يحق لأحد ان يحتفظ به إلا بمقدار ما يبتغي فيه بعمله. يقول سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٣٢].

ومما يؤكد حرص الفكر الإسلامي على تحقيق التوزيع الوظيفي. أن القاعدة العامة في الفكر الإسلامي أنه لا يجوز التسعير (أي يترك تحديد السعر لقوى العرض والطلب) ولكن مع إعمال كافة الضوابط التي تمنع من الإخلال بهذه القاعدة.

ويستند هذا المنهج إلى قول الرسول[١] ﷺ فيما رواه انس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله لو سعرت, فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر, وأني لارجو أن ألقى الله عزوجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». وما رواه أبو هريرة[٢] ان رجلا جاء فقال: رسول الله سعر, فقال: بل ادعوا, ثم جاءه رجل فقال: يارسول الله سعّر, فقال: «بل الله يخفض ويرفع, وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

ويرى العلماء جواز تدخل ولي الأمر, وقيامه بالتسعير عند حدوث أي اختلال من شأنه أن يؤثر في عمل قوى العرض والطلب.

قال مالك بن أنس: لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم, ولكن ان كان في السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعاً يخرج من السوق.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي نيل الأوطار للشوكاني دار التراث جـ٥ ص٢١٩.

(٢) المرجع السابق, ص٢١٩, ٢٢٠.

وقال يحي بن عمر[1]: هذا الذي آخذ به واختاره انفسي ولا يسعر على أحد, وكل من حط من السعر الذي في السوق يخرج, وقد فعل ذلك عمر ابن الخطاب – ﷺ – قال لرجل يبيع زبيباً, إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا, وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب, ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنة وآثم في القيامة, وأطعم المشتري ما لا يصلح له, إنما السعر لله يخفضه ويرفعه, وليس للناس من ويقول ابن قدامة[2]: وليس للامام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا مذهب الشافعي, وكان مالك يقول يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا, وأحتج بما روى الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أن مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبين فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك, فاما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت, ولان في ذلك إضراراً بالناس إذا زاد وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.

وروى أبو داود والترمزي وابن ماجه عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله غلا السعر فسعر لنا, فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». قال الترمزي: هذا حديث حسن صحيح, وعن أبي سعيد مثله, ووجه الدلاله من وجهين (أحدهما) أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لاجابهم إليه (الثاني)أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ولانه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه, والظاهر أنه سبب الغلاء لان الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها المحتاج.

ومن أمثلة الحالات التي تبيح لولي الأمر القيام بالتسعير ما قاله يحي ابن عمر[3]: «ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس, وأفسدوا السوق, كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلهم ويعمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم,

(١) يحي بن عمر: احكام السوق، تحقيق الشيخ حسن حسني عبد الوهاب، الشرقة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م، ص٤٤، ٤٥.
(٢) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، جـ٤، ص٤٤.
(٣) يحي بن عمر: احكام السوق، مرجع سابق، ص٤٥-٤٧.

فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضرة على عامة الناس.

وكذلك أرى أن يفعل بمن نقص من السعر الذي عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق لئلا تتطاول النفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعراً منه إذا رأوه يبيع بأعلى منهم. لأن السوق يدخله ضروب الناس فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله, فإذا قال له ظن أن سعر السوق كله كما قال له فيشتري منه, ويقف به من لايسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة.

ونقل عن عمر في التسعير أنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق, وإلا فلا تبع, فغن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه, وأن لا يباعوا إلا بقية المثل, وهاتان مصلحتان جليلتان.

ويزيد ابن القيم الأمر وضوحاً بقوله[1]: «وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم, منه ما هو عدل جائز».

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه, أو منعهم مما أباح الله لهم, فهو حرام, وإذا ضتمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليه من المعاوضة بثمن المثل, ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل, فهو جائز, بل واجب والدليل على القسم الأول ما رواه أنس قائلاً: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ .....».

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم, وقد ارتفع السعر – إما لقلة الشئ, وإما لكثرة الخلق – فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها, مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة, فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل, ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل, فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

ويقول ابن تيمية[2]: «إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل, فلا يمكن لمستعمل من نقص أجرة الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث يعين عليه العمل, وهذا من التسعير الواجب.

---

(١) ابن القيم الجوزيةأ الطرق الحكمية في السياسة الشرعيةأ تحقيق د. محمد جميل غازيأ دار المدني للطباعة والنشرأ ص٢٥٢- ٢٥٤.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلامأ المكتبة السلفيةأ ١٤٠٠ هـأ ص١٦- ١٩.

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد – من السلاح وجسر للحرب وغير ذلك – فيستعمل بأجرة المثل ولا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم. فهذا تسعير في الأعمال.

مبررات تحقيق التوزيع الوظيفي في الإسلام:

يبرر المنهج الإسلامي في تحقيق التوزيع الوظيفي بأن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم, والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمون وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن, وإذا تقابل الأمران المشتري وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم, وإلزام صاحب السلطة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩], وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

ويمكن إجمال ما سبق بلغة الفكر الاقتصادي الحديث على النحو التالي: أنه إن كانت قوى العرض والطلب تكفل السعر العادل فلا داعي لتدخل ولي الأمر وقيامه بالتسعير, أما إذا حدثت دواعي وعوامل لا تكفل تحقق مثل هذا السعر العادل, فكان واجباً على ولي الأمر التدخل والقيام بالتسعير من أجل تحقيق العدل بين الناس وهو أصول الشريعة الإسلامية.

ومنهج الفكر الإسلامي في تحقيق التوزيع الوظيفي, ينطلق مما يميزه من أنه وسط بين تقييد الحرية والملكية الفردية وإطلاقها على أوجها, بل هو مذهب وسط مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

وخلاصة القول: إن تحقيق التوزيع الوظيفي سياسة شرعية قائمة على تحقيق مصلحة عامة تهم كافة أفراد المجتمع جميعاً, ولهذا ينبغي الاعتماد عليه.

وهكذا يقدم الفكر الإسلامي صورة رائعة لعدالة توزيع الدخل والثروة سواء على مستوى التوزيع الشخصي أم على مستوى التوزيع الوظيفي.

وللإسلام أدوات متعددة في هذا المجال يعتمد عليها من أهمها الزكاة فالزكاة التي تفرض على كافة أموال المسلم عندما تبلغ النصاب وتتوافر فيها بقية الشروط, جعل الإسلام أول مصارفها الفقراء والمساكين. ومؤدى ذلك عدم تركز الثورة في أيدي أفراد وحرمان فئة أخرى, بل أن استمرارية الزكاة من شأنه أن يكون وسيلة فعالة في التقريب بين الدخول داخل المجتمع المسلم. ويساعد الدولة في تحقيق الهدف

السابق إلى جواز الزكاة الأدوات الإسلامية الأخرى, وكلها تمكن الولة من تحقيق كافة أهدافها. يضاف إلى ذلك ما تدره الملكية العامة للدولة من ايرادات يمكن ان تعتمد عليها في تحقيق التوازن الاجتماعي. والإسلام كذلك يحرم وسائل الكسب والملكية غير المشروعة وكافة أنواع الظلم الاجتماعي الذي يكون وراء ظهور الطبقات, فإلاسلام يحرم الربا ويمنع اكتناز النقود, وبذلك يسد الباب أمام الوسائل التي تقف وراء التناقضات الاجتماعية.

والإسلام بتحريمه لذلك يسد الباب أمام الفرد الذي يمتلك مبالغ طائلة من الأموال من أن يتحكم في المجتمع عن طريق حبسها عن التداول أو يسمح بتداولها في مقابل الفائدة التي يحددها, إن الإسلام يحرم عليه ذلك, وهو بهذا التحريم يضمن توجيه أموال الأفراد إلى مجال الإنتاج الحقيقي في شكل مشروعات إنتاجية, بدلاً من الاقتصار على تشغيل الأموال فيما يعود بالفائدة الربوية فقط, ومما يساعد على تفتيت الثروة بشكل مستمر وعدم تركزها في يد أفراد قلائل التنظيم الإسلامي للميراث الذي يقضي بانتقال تركة الشخص إلى أشخاص محددين وبمقادير محددة لا في أيدي فئة قليلة من الأفراد اذ بوفاة الشخص تنتقل تركته إلى الورثة ومن شأن هذه العملية المستمرة التفتيت الهادئ والمستمر لثروة الشخص أيا كان مقدارها وضخامتها, لاسيما أن الميراث اجباري[1] في الإسلام بالنسبة إلى المورث والوارث, فليس للوارث الرد, وليس للمورث حرمان وارث من ميراثه.

أضف إلى ذلك ما يغرسه الإسلام في نفس كل مسلم من ضرورة البذل والاتفاق من أجل المجتمع بحيث لا يوجد فيه فقيراً أو محروم, بل أن الإسلام كله دعوة ليكون المجتمع جسداً واحداً إذا جاع أحدهم سارع الجميع إلى كفايته.

وبصفة أساسية يبقى الحق للدولة في أن تتدخل لتحقيق هذا التوازن كلما اختل. وهذا ما فعله الرسول ﷺ وهو بصدد تقسيم فئ بني النضير, فقد أعطى المهاجرين ولم يعط الأنصار منعاً لتركيز الثروة في يد فئة, وحرمان الأخرى منها, وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب من امتناعه عن توزيع أراضي السواد على الفاتحين هو بغية تحقيق التوازن الاجتماعي أيضاً.

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب: «أحكام الميراث في الشرعة الإسلامية», ١٩٨٩م, ص١٥.

وتحقيق التوازن الإجتماعي التزام يقع على الدولة مهمة تنفيذه بصورة مستمرة. وحرى بنا أن نذكر أن الإسلام لا يقيم التوازن الاجتماعي بين أفراد المسلمين فقط. بل يقيمه توازنا شاملاً لكل من يعيش في دياره فيشمل المسلم وغير المسلم.

ويحفظ التاريخ قصة اليهودي الضرير وقد أمر عمربن الخطاب باعطائه من بيت مال المسلمين وقال[١] الفقراءء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب «ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. وهذا يعطي صورة ناصعة للفكر الإسلامي الذي يشمل بتشريعاته كل من يقيم في دياره, يقول أبو عبيد فيما رواه بسنده عن مجاهد قال[٢]»: «لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلماً».

وهكذا تلاشى الفكر الإسلامي الخطأ الذي وقع فيه الاقتصاد الاشتراكي منذ البداية وهو تركيزه على التوزيع الشخصي وتجاهله للتوزيع الوظيفي .

كذلك تلافى العيوب التي وقع فيها النظام الرأسمالي حول التوزيع المتفاوت للدخل بالرغم من إقرار الفكر الإسلامي للملكية الفردية – شأنه في ذلك شأن النظام الرأسمالي – ولكن الفكر الإسلامي يميزه أنه قيدها بقيود متعددة ايجابية وسلبية.

وتتمثل أهم هذه القيود الإيجابية في ضرورة دفع الزكاة المقررة على كافة الأموال عند توافر الشروط, فضلاً عن وجوب الانفاق في سبيل الله كلما تيسر ذلك, ويضاف لذلك حق ولي الأر في التوظيف على أموال الأغنياء عندما تتحقق دواعي ذلك.

كذلك هناك عدة تكاليف سلبية يلتزم بها كل مسلم من أهمها:

- ضرورة مراعاة مبدأ الحل والحرمة في كل تصرف يقوم به المسلم.
- ألا يترتب على ملكية المسلم لأي مال أي ضرر يقع على فرد آخر أو على المجتمع.
- ضرورة أن يراعى المالك دائماً ماتقتضيه المصلحة العامة.

وبالجملة فإن الإسلام يفرض على كل مسلم أن يحسن القيام بكل ما تقتضيه اللملكية الفردية.

(١) أبو يوسف: «كتاب الخراج», مرجع سابق, ص١٢٦.

(٢) ابن تيميه: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٩.

المطلب الثالث
انعكاس الأساس العقيدي على مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي

من أهم ما يميز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من النظم الاقتصادية قيامه على أساس عقيدي. بمعنى أن الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي قام الإسلام بوضعها سواء بنصوص صريحة من القرآن والسنة أو عن طريق الاجتهاد من القواعد الفقهية العامة.

ويترتب على قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس عقيدي أن يظل هذا النظام خاضعاً في نموه وتجدده للأصل الذي انبثق منه وللشريعة التي كيفت وجوده.

ويترتب كذلك على قيام النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس عقيدي توفر مقوم أساس من مقومات نجاح سياسة التوزيع العادل للدخل والثروة في الفكر الإسلامي, لأنه لايستقيم إسلام المسلم مالم يؤد كل ماتفرضه عليه عقيدته.

إن ابتناء النظام الاقتصادي على أساس عقيدي في الفكر الإسلامي يترتب عليه تميزه عن كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي. فطبيعة النظام الرأسمالي تؤدي إلى وجود تفاوت في توزيع الدخل والثروة بدرجات كبيرة, ويعبر أنصار هذا النظام عن طبيعة التوزيع في هذا النظام بقولهم:(١) «والحرية الفردية في هذا الاقتصاد لها مظاهرها السلبية, لأنه لا يوجد شخص مسئول عن رخاء جيرانه, فلو تعطل فرد عن العمل أو أفلس, فعليه وحده أن يتحمل النتائج».

كذلك يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الاشتراكي في كون النظام الاشتراكي يفتقد تماماً الأساس العقيدي كأساس يقوم عليه النظام الاشتراكي. كذلك اهتم النظام الاشتراكي اهتماماً بالغاً بالتوزيع الشخصي للدخل, بينما أهمل التوزيع الوظيفي اهمالاً تاماً ولعل ذلك كان من أحد أسباب انهيار النظام الاشتراكي. أما النظام الاقتصادي الإسلامي فنظراً لطبيعة الأسس التي يقوم عليها فإنه قد جمع في تناغم تام بين التوزيع الشخصي والوظيفي.

كذلك يترتب على قيام النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس عقيدي اختلاف آلية تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة في الاقتصاد الإسلامي عن النظام الرأسمالي والاشتراكي.

ففي النظام الرأسمالي يترك تحديد سياسات التوزيع العادل للدخل والثروة لقوى السوق والأثمان ثم تقوم الدولة بسياستها الضريبية ووسائل أخرى لتلافي أوجه القصور التي تحدث, أما في النظام الاشتراكي فتنعقد المسئولية كاملة على عاتق الدولة في قيامها بتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة وذلك اتساقاً مع طبيعة الأسس التي يقوم عليها النظام الاشتراكي.

---

(١) هالم: «النظم الاقتصادية», مرجع سابق, ص٢٦.

أما في الفكر الإسلامي فإن مسئولية تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة فهي مسئولية الجميع. مسئولية الدولة, انصياعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨].

وعلماء التفسير(١) على أن الخطاب عام لجميع المكلفين, كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد, قال الزمخشري: الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة.

ويقول ﷺ (٢) «كلكم را وكلكم مسئول عن رعيته» ولاغرو فإنه مما يدخل في مسئولية الإمام القيام بالتوزيع العادل للدخل والثروة بين الأفراد رعيته.

كذلك فإن مسئولية تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة تعتبر مسئولية كل فرد في المجتمع المسلم, لأنه إن صح أنه في النظام الرأسمالي لا يعتبر الشخص مسئولاً عن رخاء جيرانه أو عن افلاس أحدهم أو جوعه أو فقره. فإن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي تختلف عن النظم الأخرى اختلافاً بينا, إذ يفرض الإسلام على كل أفراده ومعتنقيه أن يكونوا متكافلين ومتعاونين ومتضامنين. وذلك انصياعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات:١٠].

ويقول ﷺ مبيناً طبيعة هذه الأمة وما ينبغي أن يكون عليه أبناؤها(٣): «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً, ثم شبك بين أصابعه». يقول عليه الصلاة والسلام: (٤)«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري(٥): كنا في سفر فقال النبي ﷺ :«من كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له, ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له, وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا مايكفينا».

وهذه الأحاديث ترسم صورة للمجتمع الإسلامي وصورة حقيقية للمجتمع المتراحم والمتعاطف لأن الجميع تربطهم عقيدة واحدة تجعل الواحد منهم يفتدي أخاه بماله ونفسه.

كذلك يترتب على قيام الاقتصاد في الإسلام على أساس عقيدي أن يتسع مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة بحيث لا يقتصر مفهومه ونطاقه على الدولة الواحدة فقط بل يتسع الإسلام في مفهومه ليشمل كل الدول المسلمة, بحيث أن الإسلام يجعل الدولة المسلمة الواحدة في كفالة

(١) محمد على الصابوني: «صفوة التفاسير», مرجع سابق, جـ٢, ص٢٦٨.

(٢) الحديث رواه البخاري جـ٩ ص٧٧.

(٣) الحديث متفق عليه «رياض الصالحين», مرجع سابق, جـ١, ص١٥٣.

(٤) الحديث متفق عليه مرجع سابق, جـ١, ص١٥٣.

(٥) الحديث رواه مسلم المرجع السابق, جـ١, ص٢٩٠.

المجتمع الإسلامي بأكمله وذلك انصياعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

وانطلاقاً من الحقيقة الأساسية التي يقوم عليها الدين الإسلامي وهي ضرورة احترام كرامة الإنسان وذلك انصياعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

فإن مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في الفكر الإسلامي يضمن دائماً حق كل فرد في الحصول على حد الكفاية وليس حد الكفاف الذي تقف عنده النظم الاقتصادية الأخرى. وتعتبر هذه المسألة من النقاط الجوهرية التي تميز النظام الاقتصادي الإسلامي وهو ما نوضحه في المطلب التالي:

المطلب الرابع
الإسلام وحد الكفاية

من الحقائق الثابتة التي لا يمارى فيها أحد, أن الإسلام باعتباره الدين الخاتم هو دين العدل والحق والسلام.

والمقصود الأسمي للإسلام بل وبيت قصيده هو اقامة العدل بين الناس في كافة المجالات, وما دام الحديث يدور في المجال المالي والاقتصادي, فالإسلام يستهدف بكافة سياساته وأدواته اقامة العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]. ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن قوام هذه الشريعة هو العدل في كل شئ, من ذلك قوله ﷺ: (١) «إن أحب الخلق إلى الله إمام جائر». ومنها أيضاً(٢): «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل, وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً جائر»(٣) «ما من عبد يسترعيه الله رعية, ويموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»(٤) «من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء ومن لم يهتم بالمسلمين فليس منهم»(٥) «ومن ولى من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعاف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة».

والإسلام لا يقف في عدالته الاجتماعية عند عدالة توزيع الدخول والثروات بل يضمن لكل فرد يعيش على أرضه المستوى المعيشي اللائق وهو ما يسميه الفقهاء بتوفير حد الكفاية.

ويجعل الإسلام كفالة تحقيق هذا المستوى واجباً على الدولة يعاونها في ذلك كافة أفراد المجتمع وهو ما يسمى بالضمان والتكافل الاجتماعي, وبالاضافة إلى توفير حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع فيلزم أيضاً تحقيق التنمية الاجتماعية بما تعنيه من تنمية الطاقة البشرية وتوفير كل ما تحتاج إليه.

ولا شك أن مجتمعا هذا شأنه يوزع الدخول والثروات بين أفراده على أساس العدالة والمساواة, ويكفل لكل منهم حد الكفاية المعشي اللائق, ويمنع التفاوت في الثروات, ويوفر لأفراده كافة الخدمات التي يحتاجون إليها, ويجعل مسئولية كل ذلك تقع على الفرد والدولة, بل أنه نظام يعتبر أن توفير الحقوق الإنسانية أمر لازم ويأمر به الإسلام. لا شك أن ثمرة ذلك كله لن تكون إلا

---

(١) الترغيب والترهيب مرجع سابق جـ٣ ص١٣٦.

(٢) المرجع السابق ص١٣٦.

(٣) رياض الصالحين مرجع سابق جـ١ ص٣٢١.

(٤) الترغيب والرتهيب مرجع سابق جـ٣ ص١٠.

(٥) المرجع السابق جـ٣ ص١٤١.

السلام الاجتماعي الذي يعيش الأفراد في ظله, لأن توفير الحقوق الإنسانية الأساسية أمر يلزم توفره لكل مسلم وبه يأمر الإسلام.

ويقصد بتوفير حد الكفاية لكل فرد كفالة[١] المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتمشى مع المستوى المعيشي العام الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع. إذا يتحدد حد الكفاية بحسب مستوى المعيشة العام السائد في المجتمع وهو يختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر.

ويجدر التنبيه بأن حد الكفاية في الإسلام ليس هو حد الكفاف minimumun كما يتصور البعض, بل أن حد الكفاية يرتفع في مستواه عن حد الكفاف, لأن الإسلام يعتبر أنه من الحاجات[٢] الأصلية التي لا يعتبر من يملكها غنياً تجب عليه الزكاة, دور السكني ونفقات العائلة لسنة كاملة وأدوات الركوب والانتقال, وكتب العلم وآلات المهنة.. إذا ما ينشده الإسلام هو تحقيق[٣] التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل. والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام, أي أن يحيا جميع الأفراد في مستوى واحد من المعيشة, مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة ولكنه تفاوت درجه وليس تناقضا كلياً في المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي.

ويمكن أن يستشف حد الكفاية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٨-١١٩]. وقد جاء في تفسيرها إن الله تعالى[٤] خلق أولاد آدم خلقاً لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب واللباس ولكن (أي السكن).

وتبرير ضرورة هذه الأمور أنها أمور لازمة للإنسان باعتباره كائناً حياً حت يستطيع أن يؤدي أمانة الله تعالى. وقيل في تفسيرها أيضاً:[١] أن الآية تتحدث عما ينبغي ضمانه لكل مسلم, وهي حمايته من الجوع والعرى والعطش والشمس.

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا مرجع سابق ص٦٤٠.

- د. محمد شوقي باقر : المذهب الاقتصادي في الإسلام مرجع سابق ص١٠٠.

- د. أحمد محمد العسال د. فتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مكتبة وهبة ١٩٨٥ ص١٠٠.

(٢) د. مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام مرجع سابق ص٢٥٩.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا مرجع سابق ص٦٤٠.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب مرجع سابق ص٤٧.

ومما جاء في تفسير الآية الكريمة السابقة كذلك[٢] أنها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء والشراب والظلال. فلا شك أن توفير المطالب السابقة أمر ضروري في الإسلام وهو نسبي يختلف باختلاف الأمم ومستوياتها المعيشية في كل زملن ومكان.

ويدل على مضمون حد الكفاية أيضاً قوله ﷺ: [٣]«من ولى لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة, ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا, ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً». ويقول عليه الصلاة والسلام: [٤]«من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ».

وتدلنا النصوص السابقة على أن الإسلام لا يقف عند حد توفير حد الكفاف فقط بل يرتفع به لحد توفير الكفاية لكل فرد. ويدل على ذلك أيضاً, ما أمر به عمر[٥] بن عبد العزيز عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على الصدقة, بعد ان أخبره أنه بأموال الزكاة قد غطى المصارف المحددة لها فكتب إليه «أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه, فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال, فكتب إليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه, فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال, فكتب إليه بعد مخرج هذا «أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي به على أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين».

ومما يدل على مفهوم حد الكفاية في الفكر الإسلامي ما كتبه ابن قدامه يقول[٦] قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطي من الصدقة قال: نعم. وذكر قول عمر اعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا, وقال في روايه محمد بن الحكم إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف او أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي.

---

(١) محمد علي الصابوني: صفوة التفاسيرا مرجع سابقا جـ٨ا ص٨٣٣.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآنا مرجع سابقا جـ٤ا ص٢٣٥٤.

(٣) أبو عبيد: كتاب الأموالا مرجع سابقا ص٢٧٩.

(٤) الحديث رواه البخاري في الأدب المفردا ص١٣٤.

(٥) أبو عبيد: كتاب الأموالا مرجع سابقا ص٢٦٥.

(٦) ابن قدامه: المغنيا مرجع سابقا جـ٢ا ص٦٦٤.

وقد فسر ذلك ابن قدامه بقوله[1]: لأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النصوص ومن استغني دخل في عموم النصوص المحرمة. وبالتالي فإن الشخص الذي لا يملك ما تحصل به الكفاية لم يكن غنياً[2], ويقول أيضاً: [3] أن الغني ما تحصل به الكفاية.

ويقول الماوردي[4] مبينا مدى ضرورة توافر حد الكفاية: بأنه المادة الكافية لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعري منها بشر, قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [الأنبياء:٨]. فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه, لم تدم له حياة ولم يستقم له دين, وإذا تعذر شئ منها عليه, لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة الأولية. ويصل البعض[5] بحد الكفاية إلى أنه الحد الأدنى من الغنى الذي يستهدف الإسلام تحقيقه لكل فرد في المجتمع.

ولا شك أن الحد الأدنى للغنى يختلف من مجتمع لآخر, ومن زمان لآخر. جملة القول أن الإسلام يقوم على أساس توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش على أرض المجتمع.

ويرسم عمر بن الخطاب صورة رائعة لمسئولية ولي الأمر المسلم في هذا المجال بقوله: [6] «إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطي في الحق ويمنع من الباطل, وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت, وإن افتقرت أكلت بالمعروف, ولست أدع أحد يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق, ولكن على أيها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها: لكم على أن لا أجتبى شيئاً من خرجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه, ولكن على إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه, ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم, ولكم على أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم (أي حبسهم عن العودة لأهلهم).

---

(١) المرجع السابق جـ٢ ص٦٦٢.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص٦٦١.

(٣) المرجع السابق جـ٢ ص٦٦٢.

(٤) الماوردي: أدب الدنيا والدين مرجع سابق جـ٣ ص٣٨٩.

(٥) د. ربيع محمود الروبي: دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع ١٩٨٧م ص١١٧.

(٦) أبو يوسف: «كتاب الخراج», ص١١٧.

وبذلك يمكن أن ننتهي إلى القول بأن الإسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده في مستوى المعيشة[1] لا في مستوى الدخل, والتوازن في مستوى المعيشة معناه, أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام, أي أن يحي جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة, ولكن هذا التفاوت هو تفاوت في الدرجة وليس تناقضاً كلياً في المستوى.

والفكر الإسلامي يقرر أن تحقيق التوازن مطلب اجتماعي عام مستمر يلتزم ولي الأمر بتحقيقه باستمرار, والإسلام بحكم طبيعة أعلى بتحريم الإسراف, ويضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع.

وبذلك يضمن الإسلام أن تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضم درجات ولكنه لا يحتوي على التناقضات التي تشيع في النظم غير الإسلام.

(١) محمد باقر الصدر: «اقتصادنا», مرجع سابق, ص٦٤٠.

الخاتمة

تناول البحث قضية في غاية الأهمية وهي: أي النظم الاقتصادية أقدر على تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة, وجاءت الدراسة في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

المبحث الثاني: ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاقتصادي والإسلامي.

وفي **المبحث الأول:** تناولت الدراسة ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي. وأوضحت الدراسة أن تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة مطلب ضروري لكل سياسة تستهدف تحقيق السلام الاجتماعي في ربوع المجتمع, كما أن الحياة الاقتصادية السليمة لأي مجتمع إنما تتطلب التوزيع العادل للدخول والثروات. وهذه القضية قديمة وترجع إلى أصول تاريخية بعيدة, إلا أنها برزت بجلاء بظهور الإسلام.

وجاءت الدراسة في المبحث الأول في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: أوضح البحث ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة والمبررات التي تدعو للاهتمام بتحقيقه. وأبان البحث أن هناك نوعين من توزيع الدخل:

التوزيع الشخصي للدخل على أفراد المجتمع الاقتصادي.

التوزيع الوظيفي للدخل الذي تجنبه عناصر الإنتاج (العمل – الأرض- رأس المال) في شكل أجور وريع وفائدة.

ويعتبر الدخل هنا كأنه نتيجة المساهمة في إنتاج الدخل القومي الذي قامت به عناصر الإنتاج المختلفة.

أما عن تعريف التوزيع العادل للدخل والثروة فهناك صعوبات متعددة في وضع تعريف محدد لهذا المفهوم,. ولكن رغم ذلك يمكن تعريفه بأنه يعني التوزيع العادل للدخل القومي ما بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه, وما بين مختلف الأفراد في كل طبقة. وبعبارة موجزة لا بد أن تتحقق العدالة في التوزيع الشخصي وكذلك الوظيفي.

وأوضحت الدراسة أن هناك دواعي متعددة تبرر تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة من أهمها:

- المبررات الاجتماعية: التي تدور حو تحقيق الحد الأقصى للمنافع وذلك باعتبار أن المنفعة التي تعود من الوحدة الأخيرة للدخل تقل بزيادة الدخل. وبالتالي فإن كل نقل للدخول من يد صاحب دخل مرتفع

إلى صاحب دخل أقل فإن ذلك يؤدي بذاته إلى زيادة المنافع الكلية التي تعود على المجتمع. كذلك فإن تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة يؤدي إلى تحقيق المساواة في الفرص أمام أفراد المجتمع.

كذلك هناك **مبررات اقتصادية** متعددة تبرر ضرورة تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة لدرجة قيل معها أن كفاءة أي اقتصاد إنما تتحدد بتوزيع ثمار ذلك الاقتصاد. كذلك فإن من المسلم به- من الناحية الاقتصادية- أن التوزيع غير العادل للدخل يؤدي إلى استخدام غير كاف لموارد المجتمع الطبيعية والبشرية, وبالجملة فإنه يؤدي إلى خفض الاستهلاك الكلي. وقد أثبتت تجارب الدول المتقدمة أنه لم تتقدم دولة كبرى دون تطبيق سياسة عادلة لتوزيع الدخل بوعي كبير.

أما **المطلب الثاني:** فقد أوضح مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الرأسمالي, وأبان البحث أن توزيع الدخل إنما يتحدد في كل مجتمع بالشكل السائد لملكية وسائل الإنتاج, وبتلك العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في سياق عملية الإنتاج.

وانطلاقا من الحقيقة السابقة فإن التوزيع العادل للدخل والثروة إنما يتم في النظام الرأسمالي على نحو ينسجم تماماً مع طبيعة الخصائص والأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي.

ومن المعروف ان النظام الرأسمالي يقوم على تقرير الحق في الملكية الفردية وحمايتها, ويعتمد على جهاز السوق والأثمان في إدارته الاقتصادية. وعلى ذلك فإن طبيعة التوزيع في النظام الرأسمالي لابد وأن تكون متفاوتة بحسب تفاوت الأفراد في ملكيتهم لعناصر الغنتاج.

وأمام ذلك ينتقد النظام الرأسمالي بأنه يؤدي إلى التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات.

أما **المطلب الثالث:** فقد تناول مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاشتراكي. وأوضح البحث أن الاقتصاد الاشتراكي هو الذي تكون فيه جميع وسائل الإنتاج والمزارع اشتراكية, أي مملوكة الدولة. وتستخدم وسائل الإنتاج وتدار بواسطة الدولة من أجل الرفاهية العامة. ويذهب كل الربح للدولة لكي يعاد استخدامه من جديد في التنمية الاقتصادية.

وانطلاقا من حقيقة أن توزيع الدخل في أي مجتمع إنما يتحدد بحسب شكل الملكية السائد في المجتمع, وبالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد في سياق عملية الإنتاج, فإن توزيع الدخل والثروة في النظام الاشتراكي إنما تقوم به الدولة وفق مبدأ الاشتراكية الأساسي «من كل حسب قدراته, ولكل حسب عمليه». وكان مامولاً في النظام الاشتراكي أنه سيكون النظام الذي سيقيم في الأرض السلام والحرية والعدل والمساواة والأخوة والسعادة..... لجميع الشعوب.

وبالرغم من كل الآمال التي كانت معقودة على النظام الاشتراكي لوحظ عبى الساحة العالمية- مع انتقال العالم من الثمانينات إلى التسعينات- أن الاقتصاديات الاشتراكية تنهار وتتحول إلى المنهج الرأسمالي.

وتوافرت بلاشك أسباب متعددة أدت لهذه الانهيار وكان منها الانفصال الحقيق بين القول والعمل لاسيما في مجال توزيع الدخول والثروات. لدرجة قال معها جورباتشون: لقد حدث انفصال بين القول والعمل مما حفز على السلبية العامة وعلى عدم تصديق الشعارات...

لقد كان معتقداً أن التوزيع في الاشتراكية سيكون أكثر عدالة من النظام الرأسمالي وذلك نظراً لأن الملكية الاجتماعية تشكل الأساس الاقتصادي للاشتراكية, وبالتالي فإن المنتجات المتحققة ستكون هي الأخرى ملكاً عاماً, ويجرى توزيعها لصالح المجتمع بأسره.

ويؤمن الاشتراكيون بانه عندما تكون وسائل الإنتاج المادية مملوكة بواسطة الدولة, فإن هذا المنهج كفيل بأن يؤدي إلى تحقيق قدر كبير من المساواة في توزيع الدخل الشخصي.

وبذلك يظهر أن الاشتراكيين قد ركزوا جل جل همهم على التوزيع الشخصي فقط, وفاتهم ملاحظة أهمية التوزيع الوظيفي أيضاً.

لقد ترتب على قيام النظام الاشتراكي على أساس التخطيط الاقتصادي في إداراته الاقتصادية أن مكافأة عناصر الإنتاج لم تتحدد بطريقة سليمة بمعنى أنها لم تتحدد على أساس يعكس أهميتها الاقتصادية, وإنما كانت تتحدد بحسب قرارات المخططين الذين لم يستطيعوا الوقوف على التكاليف الحقيقية للإنتاج, وكان هذا من الخطورة بمكان من الناحية الاقتصادية, وعبر عن هذه الحقيقة وزير خارجية إحدى الدول الاشتراكية بقوله على لسان أحد العمال: «إنا كنا نتظاهر بأننا نعمل, وكانت الدولة تتظاهر بأنها تدفع لنا»!!

وهكذا عجز النظام الاشتراكي أن يحقق ما كانت تصبو إليه الاشتراكية من تحقيق أحلام البشر في حياة سعيدة لا تفاضل فيها بين شخص وآخر.

أما **البحث الثاني:** فقد أوضح ماهية التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وأبان البحث أن عدالة توزيع الدخل والثروة إنما هي جزء من العدالة التي يقيم عليها الإسلام مجتمعه, وتتم العدالة في الإسلام على كافة المستويات حكاماً ومحكومين وفي كافة المجالات, ويرجع كل ذلك إلى الأساس العقيدي الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الإسلامي.

واشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تناول دراسة مجال المساواة التامة بين أفراد من منظور إسلامي وأوضح البحث أن مجال المساواة التامة بين الأفراد إنما يكون في مجال الضروريات التي تلزم لكل إنسان حتى يمكن استمراره في الحياة من مأكل ومسكن وملبس ضروري وغيرهما مما يلزم لوجوده بصفة ضرورية في الحياة, أي ينبغي ان يتساوى الجميع في كل ما يحفظ للإنسان حياته. وعلى ذلك ينبغي أن يتم التوزيع للدخل والثروة- في هذا المجال- على أساس من المساواة التامة بين كافة الأفراد.

ويصل الإسلام في انكاره لعدم تحقيق المساواة في هذا المجال أن تبرأ ذمة الله ورسوله من هذا المجتمع, ويقول ﷺ معبراً عن ذلك: «أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله».

ويتوافر للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات ووسائل متعددة تعين على تحقيق المساواة التامة بين الأفراد في المجال السابق. من أهم هذه الأدوات فريضة الزكاة التي تلعب دوراً جوهرياً في

هذا المجال نظراً لأنها تفرض على كافة الأموال, وكذلك باعتبار مصارفها التي تكاد تغطي كل ما تحتاج غليه الدولة عموماً.

فاستقطاع جزء من دخول الاغنياء ثم القيام بتوزيعه على الفقراء والمساكين من شأنه إعادة توزيع الدخل والثروات على النحو الذي تستهدفه العدالة الاجتماعية, وإلى جوار الزكاة يحق لولي الأمر المسلم أن يوظف على الأغنياء لتحقيق الهدف السابق عند توافر دواعيه, وإذا كانت القاعدة في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتساوى أفراد المجتمع في الحصول على المستوى الضروري اللازم لحياتهم بما يتفق مع المستوى المعيشي العام السائد في المجتمع, فإنه بعد تحقق هذا المستوى يجوز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد, ولكن تجدر الإشارة إلى أن التفاوت الذي يقره الإسلام ليس هو التفاوت غير المقيد وغير المنضبط- كما هو الحال في النظام الرأسمالي- بل هو تفاوت منضبط وترد عليه قيود وضوابط عديدة تحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة فقط في المجتمع.

والإسلام باقراره للتفاوت المقيد بين الأفراد في امتلاكهم للثروات والدخول, يراعى الفطرة البشرية وطبيعتها. فمن الحقائق الكونية الثابتة أن البشر ليسوا جميعاً سواء في قدراتهم الفكرية أو الجسدية. لذلك جاز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات.

واقرار الإسلام بوجود هذا التفاوت مدعاة للعمل والتنافس, وشاحذٌ لهم الأفراد على العمل والابداع والإنتاج والابتكار.... وكل ذلك يتفق مع فطرة البشر, لانه كلما وجد الحافز والدافع كلما سعت النفس وتاقت للعمل والاتقان.

والتفاوت الذي يقره الإسلام تفاوت منضبط تماماً ويتم في الإطار الكلي للشريعة, وعلى ذلك لا يقر الإسلام اطلاقاً التفاوت المبني على أساس الغش أو الاحتكار أو غيرها من صور الكسب غير المشروع, ولا غرو فإن التفاوت بين الأفراد إنما يتقرر لمصلحة المجتمع ككل حتى ينتفع بعضعم ببعض, لأنه لو كانوا سواء في جميع الأحوال فلن يخدم أحد الآخر. وعلى ذلك فليس مقصود التفاوت في الإسلام هو التعالي والتكابر والاستعلاء, بل هو تفاوت مقصوده التعاون والتضامن وبين الناس.

وفي سبيل ضبط التفاوت بين الأفراد فغن الإسلام يفرض عدداً من الالتزامت منها ما هو الزامي (مثل الزكاة) ومنها ما هو اختياري (صدقة التطوع- الانفاق في سبيل الله...) وكلها تحول دون تضخم الثروات إلى الحد الضار بالمجتمع.

إن النتيجة المحققة لاقامة التوزيع العادل للدخل والثروة على المستويين السابقين- المساواة التامة بين الأفراد, جواز التفاوت المقيد- من شأنه حفظ التوازن الاجتماعي بين الأفراد, وكذلك يحول دون ظهور التقسيم الطبقي للأفراد على أساس الثروة والدخل.

أم **المطلب الثاني:** فقد أبان موقف الفكر الإسلامي من التوزيع الوظيفي. وموقف الإسلام مستمد من موقفه عموماً من الملكية ووظائفها. وينظر الإسلام لعناصر الإنتاج باعتبار ان لها قيمة وثمناً في السوق ينبغي دائماً المحافظة على المكافأة العادلة لها, وعدم الاعتداء على كل ما يخل بالمكافأة العادلة لعوائد عناصر الإنتاج, وعلى ذلك فإن الإسلام غلى جوار حرصه على تحقيق التوزيع الشخصي للدخول فإنه يحرص كذلك على تحقيق التوزيع الوظيفي لما في ذلك من مصلحة كبيرة للأفراد والمجتمع. وبهذا المنهج يكون الفكر الإسلامي قد تلاشى الخطأ الذي وقع فيه النظام الاشتراكي وهو قصر الاهتمام على التوزيع الشخصي فقط.

كذلك يتميز الفكر الإسلامي عم النظام الرأسمالي في هذا المجال بأنه لا يدع التوزيع لآلية السوق فقط, بل إن الإسلام يسمح لولي الأمر بالتدخل كلما وجدت دواعي ذلك, فضلاً عن توافر الأساس العقيدي في الاقتصاد الإسلامي الذي يجعل الكل شركاء في تحقيق هدف التوزيع العادل للدخل والثروة.

أما **المطلب الثالث:** فقد أوضح انعكاس الأساس العقيدي على مفهوم التوزيع العادل للدخل والثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وتلك ميزة أساسية يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم. فالأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي وضعها الإسلام غما بنصوص صريحة من القرآن والسنة أو عن طريق الاجتهاد والاستنباط من القواعد الفقهية العامة.

ويترتب على قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس عقيدي تواف مقوم أساس لنجاح النظام الاقتصادي الإسلامي, لانه لا يستقيم إسلام المسلم ما لم يؤد كل ما تفرضه عليه عقيدته. كذلك يترتب على وجود الأساس العقيدي كأساس في الاقتصاد الإسلامي عدم السماح بوجود التفاوت الصارخ في الدخول والثروات كما هو الحال في النظام الرأسمالي, لأن عقيدة المسلم تحثه وتحتم عليه دائماً أن يتذكر أحوال اخوانه وجيرانه. وبالتالي أن صح في النظام الرأسمالي على حد قول هالم أنه لا يسأل الشخص عن رخاء جيرانه أو أفلاس أو تبطل أحدهم, فإن الإسلام الحنيف يأبي ذلك لأنه دين الرحمة والتكافل والتعاطف. كذلك يترتب على قيام النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس عقيدي تميه بصورة واضحة عن النظام الاشتراكي الذي يفتقد بصورة واضحة الأساس العقيدي لأنه من المعروف أن الاشتراكية تتجاهل الدين عموماً.

ويظهر مما سبق أن مسئولية تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة تنعقد في النظام الرأسمالي لقوى السوق, وفي النظام الاشتراكي تنعقد للدولة فقط, أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فغنها تكون مشتركة بين الدولة والأفراد.

أما **المطلب الرابع:** فقد أبان موقف الإسلام من توفير حد الكفاية لكل فرد يقيم على أرض المجتمع الإسلامي. فالإسلام لا يقف في عدالته الاجتماعية عند عدالة توزيع الدخول والثروات فقط, بل أنه يضمن لكل فرد يعيش على أرضه المستوى المعيشي اللائق وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بحد الكفاية.

ويقصد به كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بما يتمشى مع المستوى المعيشي العام الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع. ويجعل الإسلام كفالة تحقيق هذا المستوى واجباً على الدولة يعاونها في ذلك كافة أفراد المجتمع.

وهكذا لا يقف الإسلام عند حد توفير حد الكفاف فقط, بل يرتفع به لحد توفير الكفاية لكل فرد, ولا غزو فإن ذلك يتسق مع المنهج الإسلامي وما أراده للإنسان من كرامة وعزة.

وهكذا يمكننا القول بأن الإسلام يستهدف أن يتوازن جميع أفراده في مستوى المعيشة, ويقصد بهذا التوازن أن يكون المال الموجود لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام. والفكر الإسلامي على أن تحقيق التوازن مطلب اجتماعي عام ومستمر يلتزم ولي الأمر بتحقيقه باستمرار.

وبذلك يضمن الإسلام أن تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضم درجات, ولكنه لا يحتوي على التناقضات التي تشيع في النظم الاقتصادية الأخرى.

نتائج البحث

توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

- أن هناك مبررات متعددة تحتم القيام بالتوزيع العادل للدخل والثروات, وهي مبررات ليست اجتماعية فقط, بل أن الحياة الاقتصادية السليمة للمجتمع تحتم القيام به.

- حتى تأتي الحكم صحيحاً على ماهية التوزيع العادل للدخل والثروات فلا بد من مراعاة تحقق التوزيع الوظيفي غلى جانب التوزيع الشخصي, ولا ينبغي أن يقتصر المفهوم على التوزيع الشخصي فقط.

- إن طبيعة النظام الرأسمالي تؤدي غلى وجود تفاوت كبير في توزيع الدخول والثروات مما يحتم ضرورة تدخل الدولة.

- إن الدول التي كانت تطبق النظام الاشتراكي اعتمدت على قرارات المخططين فقط في غدارة الاقتصاد القومي, واهتمت بتحقيق التوزيع الشخصي.. وترتب على ذلك إهمال التوزيع الوظيفي بصورة كبيرة وكان هذا الخطأ كبيراً وقعت فيه النظم الاشتراكية.

- إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز عن غيره من النظم بقيامه على أساس عقيدي, ويوفر ذلك مقوم أساسي من مقومات نجاح النظام الاقتصادي الإسلامي.

- إن الإسلام له مفهومه الخاص للتوزيع العادل للدخول والثروات فهو يقوم على ضرورة تحقيق المساواة التامة بين الأفراد وذلك في مجال الضروريات, وبعد تحقيق هذا المستوى يجوز أن يحدث تفاوت في الدخول والثروات بين الأفراد.

- أنه إن جاز وجود التفاوت في الدخول والثروات بين الأفراد فهو تفاوت ليس مفتوحاً وغير منضبط ومقيد بقيود كثيرة بحيث لا يكون على النحو الموجود في النظام الرأسمالي.

- إن الإسلام يحتم توفير حد الكفاية لكل فرد يعيش على أرض المجتمع الإسلامي بمعنى أن الإسلام يكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق لكل فرد بما يتمشى مع المستوى المعيشي العام الذي يعيشه كافة أفراد المجتمع.

- إن الإسلام يجعل مهمة تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة مسئولية الجميع: الدولة والأفراد.

مراجع الفكر الإسلامي

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

القرآن الكريم

ابن كثير(الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار الغد العربي،بدون تاريخ نشر.

السيوطي(جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): القرآن الكريم, تفسير وبيان مع أسباب النزول, اعداد حسن حمصي, دار الرشيد, دمشق, بيروت, بدون تاريخ نشر.

الصابوني (محمد علي الصابوني): صفوة التفاسير, مكتبة الغزالي, بيروت, بدون تاريخ نشر.

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل أي القرآن, شركة مكتبة مصطفى الحلبي, الطبعة الثالثة, ١٩٦٨م.

القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن, مطبعة دار الكتب المصرية, ١٩٣٩م.

المراغي (أحمد مصطفى المراغي): تفسير المراغي, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, ١٩٧٤م.

رضا (محمد رشيد رضا): تفسير القرين الحكيم الشهير بتفسير المنار, مكتبة القاهرة, بدون تاريخ نشر.

شلتوت (محمود شلتوت): تفسير القرين الكريم, دار الشروق, ١٩٧٣م.

قطب (سيد قطب): في ظلال القرآن, دار الشروق, ١٩٨٦م.

ثانياً: مراجع الحديث:

ابن حنبل (أحمد بن محمد): المسند- شرحه أحمد محمد شاكر, دار المعارف بمصر١٩٥٨م.

البخاري (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل): صحيح البخاري, دار ومطابع الشعب, بدون تاريخ نشر.

البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي): السنن الكبرى, مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, ١٣٥٦هـ.

الترمذي: صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي, الطبعة الأولى, المطبعة المصرية بالأزهر, ١٩٣١م.

الزرقاني (محمد بن عبد الباقي): مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, تحقيق محمد بن لطفي الصباغ, الطبعة الثانية, المكتب المصري الحديث.

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار, دار التراث, بدون تاريخ نشر.

العسقلاني (أحمد بن على بن حجر): فتح الباري, دار الريان للتراث, الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

المناوي (محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي): فيض القدير شرح الجامع الصغير, دار المعرفة بيروت, لبنان, بدون تاريخ نشر.

المنذري (زكي عبد العظيم بن عبد القوي): الترغيب والترهيب, دار الحديث, بدون تاريخ نشر.

النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب): سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, بدون تاريخ نشر.

النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف): رياض الصالحين, شرح وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية, بدون تاريخ نشر.

مالك بن أنس: الموطأ, صححه محمد فؤاد عبد الباقي, دار الحديث, بدون تاريخ نشر.

مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء, التراث العربي, بيروت, ١٩٥٥م.

ثالثاً: مراجع الفقه وأصول الفقه والسياسة الشرعية:

ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر):

- اعلام الموقعين عن رب العالمين, دار الحديث, بدون تاريخ نشر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, تحقيق د. محمد جميل غازي, دار المدني للطباعة والنشر, بدون تاريخ نشر.
- زاد المعاد في هدى خير العباد, مطبعة السنة المحمدية تعليق محمد حامد الفقي, بدون تاريخ نشر.
- فتاوي رسول الله, مكتبة الاعتصام, تحقيق مصطفى عاشور, بدون تاريخ نشر.

ابن عمر (يحيى بن عمر): «أحكام السوق», تحقيق الشيخ حسن حسني عبد الوهاب, الشركات التونسية للتوزيع, ١٩٧٥م.

ابن المهام (الكمال بن المهام): فتح القدير, المكتبة التجارية الكبرى, بدون تاريخ نشر.

ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم):

- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية, منشورات دار الآفاق الجديدة, بيروت, ١٩٨٣م.
- الفتاوى الكبرى, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, بدون تاريخ نشر.
- الحسبة في الإسلام, المطبعة السلفية ومكتبتها, ١٤٠٠هـ.

ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بم سعيد): المحلي, دار الفكر, بدون تاريخ نشر.

ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم, دار الكتب الإسلامية, ١٩٨٣م.

ابن قدامه (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المغني, تعليق محمد رشيد رضا, الطبعة الثالثة, دار المنار, ١٣٨٦هـ.

أبو عبيد (القاسم بن سلام): كتاب الأموال, تحقيق محمد خليل هراس, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٩٨٦م.

أبو يعلي (محمد بن الحسين الفراء): الأحكام السلطانية, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٣م.

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج, دار المعرفة, بيروت, لبنان, بون تاريخ نشر.

الشيباني (محمد بن الحسين الشيباني): الاكتساب في الرزق المستطاب, تحقيق محمود عرنوس, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٦م.

الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المنقذ من الضلال, تحقيق د. جميل صليبا, ود. كامل عياد, دار الأندلس, بدون تاريخ نشر.

- كتاب المستصفى من علم الأصول, المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية, ١٣٢٤هـ.

- إحياء علوم الدين, المكتبة التجارية الكبرى, بدون تاريخ نشر.

القرشي (يحيى بن آدم القرشي): كتاب الخراج, دار المعرفة, بيروت, لبنان, بدون تاريخ نشر.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية, شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة الثالثة, بدون تاريخ نشر.

مطلوب (د. عبد الرحمن مطلوب): أصول الفقه الإسلامي, دار النهضة العربية, ١٩٨٤م.

- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية, ١٩٨٩م, بدون تاريخ نشر.

رابعاً: مراجع الاقتصاد والمالية الإسلامية:

أباظه (د. إبراهيم دسوقي أباظة): الاقتصاد الإسلامي, مقوماته ومنهاجه, دار الشعب, بدون تاريخ نشر.

إبراهيم (د. يوسف إبراهيم): النفقات العامة في الإسلام, دراسة مقارنة, دار الكتاب الجامعي, ١٩٨٠م.

- محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي, كلية التجارة, جامعة الأزهر ١٩٨٥م.

الروبي (د. ربيع محمود الروبي): دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي, دار الحقوق للطبع والنشر والتوزيع, ١٩٨٧م.

الساهي (د. شوقي عبده الساهي): مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام, ١٩٨٣م, بدون تاريخ نشر.

السباعي (د. مصطفى السباعي): اشتراكية الإسلام, الاتحاد القومي, دار ومطابع الشعب, ١٩٦٢م.

الصدر (محمد باقر الصدر): اقتصادنا, دار الكتاب اللبناني, دار الكتاب المصري, ١٩٨٠م.

العسال (د. أحمد محمد العسال), عبد الكريم (د. فتحي أحمد عبد الكريم): النظام الاقتصادي في الإسلام, مكتبة وهبة, ١٩٨٥م.

العوضي (د. رفعت العوضي): من التراث الاقتصادي للمسلمين, دار الصحافة والنشر, مكة المكرمة, ١٤٠٤هـ.

الغزالي (محمد الغزالي): الإسلام والأوضاع الاقتصادية, دار الصحوة للنشر, ١٩٨٧م.

الفنجري (د. محمد شوقي الفنجري):

- المذهب الاقتصادي في الإسلام, شركة مكتبات عكاظ, ١٩٨١م.
- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي, دار الصحوة, ١٩٨٥م.
- الإسلام والمشكلة الاقتصادية, مكتبة الانجو المصرية, بدون تاريخ نشر.

النجار (د. عبد الهادي النجار): الإسلام والاقتصاد, سلسلة عالم المعرفة, الكويت رقم٦٣, ١٩٨٣م.

عبد الرؤوف (محمد عبد الرؤوف): تأملات إسلامية في الرأسمالية الديمقراطية, ترجمة غالي عودة, دار البشير, عمان, الأردن, ١٩٨٨م.

عبد الرسول (د. عبد الرسول): المبادئ الاقتصادية في الإسلام, دار الفكر العربي, ١٩٨٠م.

قطب (سيد قطب): العدالة الاجتماعية في الإسلام, دار الشروق, ١٩٨٦م.

كمال (يوسف كمال): الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة, دار الوفاء, ١٩٨٦م.

خامساً: مراجع في تاريخ الإسلام والتراجم:

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون, تحقيق حجر عاصي, دار مكتبة الهلال, بيروت, ١٩٨٦م.

الشريف الرضى (أبو الحسن محمد بن الحسين): نهج البلاغة شرح الإمام محمد عبده, دار ومطابع الشعب, بدون تاريخ نشر.

العقاد (عباس محمود العقاد): عبقرية عمر, دار نهضة مصر, بدون تاريخ نشر.

المقريزي (تقي الدين بن العباس أحمد بن علي): كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار, المعروف بالخطط المقريزية, مكتبة الثقافة الدينية, الطبعة الثانية, ١٩٨٧م.

سادساً: مراجع إسلامية عامة:

ابن تيمية: الكلام الطيب, بتحقيق محمد ناصر الألباني, المكتب الإسلامي, الطبعة الثالثة, ١٣٩٧هـ.

أبو زهرة (محمد أبو زهرة): التكافل الاجتماعي في الإسلام, دار الفكر العربي, بدون تاريخ نشر.

الغزالي (محمد الغزلي): ظلام من الغرب, دار الاعتصام, بدون تاريخ نشر.

- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث, دار الشروق, ١٩٨٩م.

القرضاوي (د. يوسف القرضاوي): غير المسلمين في المجتمع الإسلامي, مكتبة وهبة, ١٩٧٧م.

القلقشندي (أبو العباس أحمد): صبح الأعشى, المطبعة الأميرية بالقاهرة, ١٩١٧م.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري):

- أدب الدنيا والدين, تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة مؤسسة دار الشعب, ١٩٧٩م.

المودودي (أبو الأعلى المودودي): الحكمومة الإسلامية؛ المختار الإسلامي, ١٩٨٠م.

علوان (عبد الله ناصح علوان): التكافل الاجتماعي في الإسلام, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٧٣م.

المراجع في الاقتصا الوضعي:

١- الكتب:

أبالكين, دزراسوف, كوليكوف: الاقتصاد السياسي, ترجمة سعد رحمي, دار الثقافة الجديدة, ١٩٨٧م.

بيتر مارتين (هانس), شومان (هارالد): فخ العولمة, ترجمة د. عدنان عباس علي, عالم المعرفة, (٢٣٨), ١٩٩٨.

جامع (د. أحمد جامع): المذاهب الاشتراكية, مع دراسة خاصة عن الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة, المطبعة العالمية, ١٩٦٧م.

- النظرية الاقتصادية, الجزء الثاني, «التحليل الاقتصادي الكلي», دار النهضة العربية, ١٩٧٣م.

جورباتشوف (ميخائيل): البيريستوريكا, ترجمة حمدي عبد الجواد, دار الشروق, ١٩٨٨م.

روبنسون (جوان), أيتويل (جون): «مقدمة في علم الاقتصاد الحديث», تعريب د. فاضل عباس مهدي, دار الطليعة, بيروت, ١٩٨٨م.

سليه (فرنسوا): «الأخلاق والحياة الاقتصادية», ترجمة د. عادل العوا, منشورات عويدات, بيروت, باريس١٩٨٩م.

شكريدوف (فلاديمير): «الاشتراكية والملكية», البيرويستريكا, «مفهوم جديد للاشتراكية», ترجمة حمدي عبد الجواد, دار الثقافة الجديدة.

فوزي (د. عبد المنعم فوزي): «المالية العامة والسياسة المالية», منشأ المعارف, الاسكندرية, بدون تاريخ نشر.

ماكارونا: «التطور الاقتصادي للمجتمع الاشتراكي», دار التقدم, موسكو.

د. محمد دويدار: «مبادئ الاقتصاد السياسي», منشأة المعارف بالاسكندرية, ١٩٨٢م.

د. مصطفى رشدي شيحة: «علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي», الدار الجامعية, ١٩٨٧م.

نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين: «معجم العلوم الاجتماعية», الهيئة المصرية للكتاب, ١٩٧٥م.

نيكتين: «أسس الاقتصاد السياسي», دار التقدم موسكو, ١٩٨٤م.

هيلبرونر (روبرت): «رأسمالية القرن٢١», ترجمة كمال السيد, مركز الأهرام للترجمة والنشر, ١٩٩٥م.

مراجع مترجمة:

النظام المالي السوفيتي: أعدته لجنة من أساتذة المعهد المالي بموسكو, ترجمة أحمد فؤاد بلبع. ١٩٦٧م.

بوبوف (يوري): دراسات في الاقتصاد السياسي, والاشتراكية وقضايا التوجه الاشتراكي دار التقدم, موسكو, ١٩٨٥م.

– دراسات في الاقتصاد السياسي, الامبرالية والبلدان النامية, ترجمة د. اسكندر ياسين, دار التقدم, موسكو, ١٩٨٤م.

جريجوري (بول), ستيوارت (روبرت): النظم الاقتصادية المقارنة, تعريب, د. طه عبد الله منصور, دار المريخ, ١٩٩٤م.

سول (جورج): «المذاهب الاقتصادية الكبرى», ترجمة د. راشد البراوي, مكتبة النهضة المصرية, ١٩٥٧م.

لاجوجي (جوزف): المذاهب الاقتصادية, ترجمة د. ممدوح حقي, منشورات عويدات, بيروت, باريس, ١٩٨٤م.

لوب (جاك): العالم الثالث وتحديات البقاء, ترجمة أحمد فؤاد بلبع, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٨٦م, رقم١٠٤.

هالم (جورج ن): النظم الاقتصادية, ترجمة أحمد رضوان, مكتبة الأنجلو المصرية, ١٩٧١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

المراجع باللغة الانجليزية:

Allen (EdwardD.) and Brownlee (O.H.) nomcs of public Finance New York prentice-Hall, once ١٩٤٠.

Boyes (william) & Melvin (Michael): Economics, Mifflin, ١٩٩٤.

Dewett (Kewal K.): and Varma (J.D.): Refresher Course in Economic Theory, Primier Publishing,, ١٩٦٩.

Duesenberry (Jame s.): Government Expenditures and Growth, public Finance policy, Selected Readings, Edited by Scherer (Joseph) and Papke (James A.) Mifflin Company Boston, ١٩٦٦.

Keiser (Norman F.): Macroecoomics, Fiscal Policy and economic growh, John Willy & sons, Inc.. ١٩٦٧.

Lekachman (Robert): A History of Economie Ideas, New York, ١٩٥٩.

Lindholm (Richard W.): Public Finance and Fiscal Policy, Pitman Publishing Coporation, New York, Tornto. London, ١٩٥٠.

Loucks (William): Conparative Economic Systems, Six Edition, ١٩٦١.

Smith (Adam): The Wealth of Nations, Dent, London, Every man's library, New York, ١٩١٠.

world Bank: Staff Working, paper No. ٣٠٤ october ١٩٧٨ intergovernmental fiscal Relations in developing countries.

Wright (David M.): Capitalism, New York, London, ١٩٥١.

المراجع باللغة الفرنسية:

Barrère (Alain): Politique Financière, Paris, Librairie Dolloz, ١٩٥٨.

Brochier (Hubert). et Tabatoni (Pierre):
Economie Financière, Presses Universitaires de France, ١٩٥٩.

Gaudemet (Paul Marie): Precis Des finances publiques, Tome ١ et ١١, editions, Montchrestien, Paris, ١٩٧٠.

Gaudemet (Paul Marie) et Molinier (Joel): finances publiques, Montchrestien, ١٩٨٨.

Geours (Jean Saint): Politique economique Compararee, institute D etudes Politiques de I,universite de Paris, ١٩٦٤-١٩٦٥ .

Lalumiere (Pierre): Les Finances publiques, Libeairie Armand Colin, ١٩٨٦.

Masoin (Maurice): Theorie Economique Des finances Publiquues Badue, Paris, ١٩٤٦.